



BRILL

SHII STUDIES REVIEW 2 (2018) 255-307

*Shii
Studies
Review*
brill.com/ssr

Shii Treasures in North American and European Libraries

••

Al-Sharīf al-Murtadā's Responses to Theological Questions posed by Abū Ya'lā Sallār [Sālār] b. 'Abd al-'Azīz al-Daylamī (d. 448/1057): A Critical Edition

Hassan Ansari

Institute for Advanced Study, Princeton
afarhang1349@ias.edu

Sabine Schmidtke

Institute for Advanced Study, Princeton
scs@ias.edu

Abstract

Among the responsa collections by al-Sharīf al-Murtadā that still remain to be edited are the *Jawābāt al-masā'il al-Sallāriyya*, which consist of responsa to eight questions most of which revolve around issues related to the subtleties of *kalām*. On the basis of the two earliest witnesses of this text, MS Berlin, Staatsbibliothek zu Berlin, Petermann II [Pm.] 169 and MS Mashhad, Āstān-i quds 1448, an edition has been prepared.

* We thank Camilla Adang for her valuable comments on an earlier draft of this introduction.

Keywords

Abū ‘Isā al-Warrāq – ‘Abd al-Jabbār al-Hamadhānī – al-Sharīf al-Murtadā – Abū Ya‘lā Sallār [Sālār] b. ‘Abd al-‘Azīz al-Daylamī – Jawābāt al-masā’il al-Sallāriyya – laṭīf al-kalām – astrology – dreams

The scholarly investigation of the doctrinal thought of the Imāmī scholar al-Sharīf al-Murtadā Abū l-Qāsim ‘Alī b. al-Ḥusayn al-Mūsawī (“Alam al-Hudā,” b. 355/967, d. 436/1044) has progressed significantly over the course of the twenty-first century, resulting from the publication of a number of important, hitherto mostly unknown works of his, specifically in the field of *kalām*. These include Muḥammad Riḍā Anṣārī Qummī’s edition of the single extant manuscript of al-Murtadā’s *al-Mulakhkhaṣ fī uṣūl al-dīn* (Ms Tehran, Majlis 86070) (Tehran 1381/2002), a comprehensive theological summa which remained incomplete and which found its continuation in al-Murtadā’s *al-Dhakhīra ilā ‘ilm al-kalām* (ed. Aḥmad al-Ḥusaynī, Qum 1411[/1990–91]). Taken together, these two works constitute the most comprehensive theological summa of Bahshamite theology that has been preserved and is available in publication.¹ In 2001, Wifqān Khuḍayr Muḥsin al-Kā’bī published a collection of al-Murtadā’s responsa under the title *Masā’il al-Murtadā* that is preserved in a compilation of which there are two witnesses in Najaf. Of importance was also the publication of al-Murtadā’s *al-Mūḍiḥ ‘an jihat ijtāz al-Qur’ān*, a refutation of a section of the *Kitāb al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-l-‘adl* of ‘Abd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025) that is also known as *Kitāb al-Šarfa*, which was likewise edited by Muḥammad Riḍā Anṣārī Qummī (Mashhad 1424[/2003–4]).² These publications complement what was available from among al-Murtadā’s oeuvre before the turn of the century—in 1966, Aḥmad al-Ḥusaynī had begun to publish al-Murtadā’s collected epistles, which eventually came out in four volumes (*Rasā’il al-Sharīf al-Murtadā*, Qum 1405[/1984–85]), followed in 1990–91 by Aḥmad al-Ḥusaynī’s afore-mentioned edition of al-Murtadā’s *Kitāb al-Dhakhīra*. Another important work that became available during the second half of the twentieth century was al-Murtadā’s *Ghurar al-fawā’id wa-durar al-qalā’id*, also known as *Amālī al-Murtadā*. In 1954, Muḥammad Abū l-Faḍl Ibrāhīm published the work which included for the first time the *Takmilat*

¹ On the relation between the *Mulakhkhaṣ* and the *Dhakhīra*, see Ansari, “Kitāb al-Ta’līq-i Muqri”; Schmidtko, “Jewish Reception,” pp. 51f.; Abdulsater, *Ši’i Doctrine*, pp. 24f.

² On this work, see also Ansari, “Kashf-i yek kitāb-i kalāmī”.

al-Amālī, an appendix containing numerous responsa to exegetical and doctrinal queries culled from other collected works by al-Murtadā. The fact that the *Takmila* is attested in some of the earliest extant manuscripts of the *Ghurar al-fawā'id* indicates that it was either al-Murtadā himself or someone acting at his request who added the *Takmila* to the *Amālī*.³ Another indication that the redaction had been done by al-Murtadā is Ibn Shahrashūb's mentioning of the *Takmilat al-Ghurar* as an independent work of al-Murtadā.⁴ This is further corroborated by the concluding words of the *Takmila* which likewise point to al-Murtadā as the redactor of the Addendum.⁵

Mention should also be made of the *Kitāb al-Shāfi fī l-imāma*, a refutation of the section on the imamate in the *Kitāb al-Mughnī* by 'Abd al-Jabbār al-Hamadhānī, another rich source for studying al-Murtadā's doctrinal thought that was first published as a lithograph towards the end of the nineteenth century and is now available in the critical edition of 'Abd al-Zahrā al-Ḥusaynī al-Khaṭīb (Tehran 1426/2006).

As a result of the availability of an enlarged corpus of his writings, seminal studies on the Sharīf al-Murtadā, such as 'Abd al-Razzāq Muhyī al-Dīn's *Adab al-Murtadā min sīratihī wa-āthārihī* (Baghdad 1957), Wilferd Madelung's "Imamism and Mu'tazilite Theology" (1970), or Martin J. McDermott's *The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022) (Beirut 1978) have been supplemented in recent years by new studies. Besides the useful three-volume publication *Mawsū'at turāth al-Sayyid al-Murtadā fi 'ilm al-kalām wa-radd al-shubahāt* (Najaf 1436/[2014-15]), recent scholarship includes a series of some thirty studies on al-Murtadā by Hassan Ansari (2000-2017),⁶ and monographs such as Ahmad Muhammad Ma'tūq's *al-Sharīf al-Murtadā, ḥayātuhu, thaqāfatuhu, adabuhu wa-naqduhu* (Beirut 2008) and Hussein Ali Abdulsater's *Shī'i Doctrine, Mu'tazili Theology: al-Sharīf al-Murtadā and Imami Discourse* (Edinburgh 2017). Moreover, the reception of al-Murtadā's thought and writing among the

³ For the manuscripts of the *Amālī* and the genesis of the *Takmilat al-Amālī*, see Ansari, *Az ganjīna-hā-yi nusakh-i khattī*, pp. 35-40. For the oldest extant manuscripts of the *Amālī*, see Tafaddūlī, "Kuhantarīn nuskha-hā-yi khattī-yi Amālī-yi Sayyid-i Murtadā" (the earliest manuscript, that is preserved in the Mar'ashī library in Qum, is dated to Sha'bān 482); see also Dirāyatī, *Fīhrīstwāra*, vol. 7, p. 787.

⁴ Ibn Shahrashūb, *Ma'ālim*, p. 70.

⁵ Al-Murtadā, *Amālī al-Murtadā*, ed. Abū l-Faḍl Ibrāhīm (1426/2005), vol. 2, p. 333: "hādhā ākhar mā wujida mimmā ikhtārahū rādiya llāh 'anhu li-idāfatihī ilā kitābihī al-ma'ruf bi-*Ghurar al-fawā'id* wa-durar al-qalā'id ..."

⁶ <http://ansari.kateban.com/>. The articles have also been brought together into a volume entitled *Justār-hā-'i darbāra-yi Sharīf-i Murtadā* which is currently in press (Tehran: Nashr-i kitāb-i Rāyzan, [in press]).

Karaites adds an additional angle to the scholarly exploration, and Karaite (or: Jewish) manuscripts of his writings on *kalām* and legal theory may eventually help to improve the editions of some of his writings.⁷

Despite the progress that has been achieved, the critical edition of al-Murtaḍā's literary oeuvre in the realm of *kalām* is still incomplete, and there are additional challenges to be reckoned with. Al-Murtaḍā's responsa constitute a significant part of his literary oeuvre and are an important source for the study of his doctrine—this is the case not only because of their quantity, the genre also allows for discussing issues that are disregarded in theological summae in view of their more rigid structure. Al-Murtaḍā's responsa to doctrinal queries thus provide glimpses into aspects of Bahshamite theology that are not addressed in any of the preserved literature by other non-Imāmī representatives of the Bahshamiyya.⁸

At the same time, the responsa genre is a problematic one. The majority of al-Murtaḍā's epistles were prompted by sets of questions that were addressed to him either by his students or dispatched to him by others who were based elsewhere. Examples of the first category are al-Murtaḍā's tracts written in reply to queries posed to him by Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. 'Abd al-Malik al-Tabbān (*Rasā'il*, vol. 1, pp. 1-96), or by Sallār al-Daylāmī (the subject of the present contribution). The second category comprises, for example, the *Jawābāt al-masā'il al-Rāzīyya* (*Rasā'il*, vol. 1, pp. 97-132), the *Jawābāt al-masā'il al-Ṭarābulusiyāt* (*Rasā'il*, vol. 1, pp. 307-443⁹), or the *Jawābāt al-masā'il al-Mūṣiliyyāt* (*Rasā'il*, vol. 1, pp. 167-267).

While some of these responsa collections are extant, others are entirely lost¹⁰ or partly preserved through secondary sources. This is the case, for exam-

⁷ Schmidtke, "Nuskha-yi kuhan"; Schmidtke, "Jewish Reception"; Schwab, "Sahl b. Faḍl al-Tustarī's *Kitāb al-Īmā"; Schwab, "A Newly Discovered Fragment"; Madelung, "Mu'tazilī Theology".*

⁸ It should be noted that al-Ḥākim al-Jishumī (d. 494/1101) relates in his *Sharh al-Uyūn* that al-Murtaḍā had studied with 'Abd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025), the head of the Bahshamiyya during his time. See Sayyid (ed.), *Faḍl al-iṭizāl*, p. 383. However, this is not confirmed by any other source. Al-Jishumī may have confused al-Sharīf al-Murtaḍā with his brother, al-Sharīf al-Raḍī, whose discipleship with 'Abd al-Jabbār is confirmed. See Ansari, "Az Qādī 'Abd al-Jabbār tā Sharīf-i Raḍī."

⁹ Comprising the *Jawābāt al-masā'il al-Ṭarābulusiyāt al-thāniyya* and *al-thālitha*. For the *Jawābāt al-masā'il al-Ṭarābulusiyāt al-ūlā*, see below.

¹⁰ Al-Murtaḍā was also engaged in refuting the philosophers who were active in Baghdad. Najāshī (*Rijāl*, p. 270) records three refutations of al-Murtaḍā directed against the Christian Aristotelian Yahyā b. 'Adī. These are lost. Generally for al-Murtaḍā's bibliography, see Abdulsater, *Shī'i Doctrine*, pp. 28-38.

ple, for the *Jawābāt al-Masā'il al-Mūṣiliyyāt al-ūlā*. Although this important set of responsa which consisted, according to Najāshī, of three chapters—on *al-wā'id*, *al-qiyās*, and on *al-i'timād*—is no longer preserved in manuscript,¹¹ one of its chapters has been integrated in its entirety, as it seems, in two later works. Al-Shaykh al-Ṭūsī (d. 460/1066) draws heavily on the chapter of *qiyās* in his *Kitāb al-'Udda fī uṣūl al-fiqh*, as he explicitly relates at the end of the relevant section.¹² Al-Murtadā also integrated the same chapter on *qiyās* in his *al-Dhārī'a fī uṣūl al-fiqh* which was composed after al-Ṭūsī had written his *'Udda*.¹³ The two works thus preserve two recensions of one of the three chapters of the *Jawābāt al-Masā'il al-Mūṣiliyyāt al-ūlā*. Another example of a lost responsum which is quoted in another work is al-Murtadā's *Mas'ala fī dalil al-khitāb*. While this text is no longer preserved as an independent work,¹⁴ both al-Ṭūsī in his *'Udda* and al-Murtadā in his *Dhārī'a* quote extensively from it.¹⁵

Scholars of later generations produced their own collections of al-Murtadā's epistles and responsa, often gathering material focused on a single discipline, such as legal issues, doctrine or *adab*. Occasionally, these later compilations comprise works that are falsely attributed to al-Murtadā. Titles that have been spuriously ascribed to him include *al-Hudūd wa-l-haqā'iq*,¹⁶ *Inqādh al-bashar fī l-jabr wa-l-qadar*,¹⁷ and *al-Muḥkam wa-l-mutashābih*.¹⁸ Collections of al-Murtadā's epistles and responsa occasionally also include writings by others, and although this is typically mentioned in the text this is often overlooked. One

¹¹ See *Rasā'il*, vol. 1, pp. 167-198 for *Jawābāt al-masā'il al-Mūṣiliyyāt al-thāniyya*, pp. 199-267 for *Jawābāt al-masā'il al-Mūṣiliyyāt al-thālitha*.

¹² Al-Shaykh al-Ṭūsī, *'Udda*, vol. 2, p. 719 ("qad athbattu fī hādhīhi l-mas'ala akthar alfāz al-mas'ala allatī dhakarahā Sayyidunā al-Murtadā rāḥimahu llāh fī ibṭāl al-qiyās li-annahā sadida fī hādhā l-bāb wa-adafūt ilā dhālikā mawāḍi' lam yadhkurhā ..."). The entire chapter stretches from p. 647 to p. 719.

¹³ Al-Murtadā, *Dhārī'a*, pp. 453-532 (*al-kalām fī l-qiyās*). On the relationship between al-Ṭūsī's *al-'Udda* and al-Murtadā's *al-Dhārī'a*, see Ansari, "Uṣūl-i fiqh-i shī'i"; Stewart, *Islamic Legal Orthodoxy*, pp. 134-136; Zysow, *Economy of Certainty*, p. 284 n. 30. Cases like the chapter on *qiyās* show that although al-Ṭūsī was the first to write on legal theory (after al-Mufid), his *'Udda* is heavily based on some of the writings of his teacher al-Murtadā as well as on the notes al-Ṭūsī took during the latter's class instruction—al-Murtadā taught primarily on the basis of 'Abd al-Jabbār's *'Umad*.

¹⁴ The title is mentioned in Najāshī, *Rijāl*, p. 271.

¹⁵ Al-Ṭūsī, *'Udda*, vol. 2, pp. 470-481; al-Murtadā, *Dhārī'a*, pp. 281ff.

¹⁶ Ansari, "al-Ḥudūd wa al-haqā'iq".

¹⁷ Ansari, "Mushkil-i intisāb-i Kitāb-i Inqādh al-bashar"; Abdulsater, "To Rehabilitate a Theological Treatise".

¹⁸ Ansari, "Irtibāt-i Kitāb-i Abū 'Amr al-Zubayrī"; Absulsater, "Early Tafsīr".

example is a refutation of Ash‘arism by ‘Abd al-Jabbār al-Hamadhānī, a tract which is exclusively preserved in codices otherwise containing only writings of al-Murtadā and which thus remained virtually unknown among non-Imāmī circles. The text has been published in Aḥmad al-Ḥusaynī’s edition of the *Rasā’il al-Sharīf al-Murtadā* (vol. 4, pp. 279–299), and again in *Masā’il al-Murtadā* (Beirut 1422/2001, pp. 162–183), and both editors apparently assume the tract to be a work by al-Murtadā. In addition, Hans Daiber published an edition of the text in 2007 based on one witness (Ms Najaf, al-Imām al-Ḥākim Public Library, *majmū‘a* 182/3).¹⁹ Although he correctly identified it as a work by ‘Abd al-Jabbār, he was unaware of its wide transmission. Another example is a text titled *Aqāwīl al-‘arab fi l-Jahiliyya*, a quotation from Abū Ḥāfiẓ al-Warrāq’s *Kitāb al-Maqālāt* which was likewise transmitted in collections of writings by al-Murtadā.²⁰

At the same time, two among al-Murtadā’s responsa collections which are preserved in manuscript seem to have been overlooked by earlier editors, namely his responsa to questions posed to him by his student Abū Ya‘lā Sallār [Sallār] b. ‘Abd al-‘Azīz al-Daylamī (d. 448/1057) (*Jawābāt al-masā’il al-Sallāriyya*) and al-Murtadā’s responsa to the first set of questions that were sent to him from Tripoli (*Jawābāt al-masā’il al-Tarābulusiyāt al-ūlā*). The present contribution contains a critical edition of al-Murtadā’s responses to Abū Ya‘lā Sallār, and a critical edition of the *Jawābāt al-masā’il al-Tarābulusiyāt al-ūlā* is forthcoming.²¹

Information on the life and work of Abū Ya‘lā Sallār [Sallār] b. ‘Abd al-‘Azīz al-Daylamī (d. 448/1057) is scant.²² That he was one of al-Murtadā’s prominent

¹⁹ Daiber, “*Maqāla fi l-radd ‘alā l-Mujbirā*”. On this publication, cf. also Ansari, *Az ganjina-hā-yi nusakh-i khattī*, pp. 59, 60, 316–319.

²⁰ An edition is included in al-Murtadā, *Rasā’il*, vol. 3, pp. 221–231.

²¹ To be published in Volume Three of the *Shii Studies Review*.

²² Biographical entries on him are included in ‘Abd al-Jalīl al-Rāzī, *K. al-Naqd*, pp. 46, 226; Ibn Shahrashūb, *Ma‘ālim*, pp. 135f. no. 923; Muntajab al-Dīn, *Fihrist*, p. 67 no. 183; al-Afandi, *Riyād al-‘ulamā*, vol. 2, pp. 438–440; Āghā Buzurg al-Ṭihrānī, *Tabaqāt a‘lām al-shī‘a wa-huwa al-Nābiś fi l-qarn al-khāmīs*, p. 86.—Sallār is often mixed up with others. According to some sources, including al-Afandi (*Ta‘līqat Amal al-āmil*, pp. 158f.) and al-Khwānsārī (*Rawḍāt al-jannāt*, vol. 2, pp. 370–373), Sallār’s name is “Ḥamza” and he died in 463 AH. see also al-Ṣadr, *Takmīlat Amal al-āmil*, vol. 2, pp. 545–547; Āghā Buzurg, *Darī'a*, vol. 1, p. 73f. no. 363. This clearly results from a confusion between Sallār and another student of al-Murtadā, Abū Ya‘lā Muḥammad b. al-Ḥasan b. Ḥamza al-Ja‘farī (d. 463/1071) who is sometimes erroneously named Abū Ya‘lā Ḥamza al-Ja‘farī (see Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *Lisān al-mīzān*, vol. 3, p. 290). On the latter, see Ansari, “Abū Ya‘lā al-Ja‘farī,” *Encyclopaedia*

students is indicated by a report that he occasionally replaced al-Murtadā in teaching. He is also reported to have studied with Shaykh al-Mufid (d. 413/1022). In the field of theology, Sallār is said to have composed two works which are lost: a *Tadhkira fī ḥaqīqat al-jawhar wa-l-‘araḍ* and a work entitled *Tatmīm al-Mulakhkhaṣ*, in which he presumably completed al-Murtadā's *al-Mulakhkhaṣ*.²³ The title of the *Tadhkira* suggests that the work was primarily concerned with natural philosophy, another indication of its author's interest in the subtleties of *kalām* which is the thematic focus of the questions he posed to al-Murtadā (see below). Sallār is reported to have composed other works which are also lost, namely *al-Muqnī fī l-madhhab*, *al-Taqrīb fī uṣūl al-fiqh*, and a counterrefutation of Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī's (d. 436/1044) refutation (*naqd*) of al-Murtadā's *al-Shāfi fī l-imāma*.²⁴ Ibn Dāwūd al-Hillī (alive in 707/1307-8) also mentions *al-Abwāb wa-l-fuṣūl*, a work on law, among Sallār's writings which is not extant either.²⁵ Sallār is mostly known for his legal work *Kitāb al-Marāsim al-‘alawiyya fī l-ahkām al-nabawiyya* which has been published repeatedly.

The sources name some of Sallār's students—these include Shams al-Islam al-Ḥasan b. al-Ḥusayn b. Bābawayh al-Qummī, known as “Ḥasakā”, who was the grandfather of Muntajab al-Dīn ‘Alī b. Bābawayh al-Rāzī (b. 504/110-1, d. after 600/1203), author of *Fihrist asmā‘ ulamā‘ al-Shī‘a wa-muṣannifihim*,²⁶ al-Shaykh al-Mufid Abū Muḥammad ‘Abd al-Rāhmān b. Aḥmad b. al-Ḥusayn al-Nīsābūrī al-Khuza‘ī who was the shaykh of the Imamiyya in Rayy,²⁷ and al-Shaykh al-Mufid ‘Abd al-Jabbār b. ‘Alī al-Muqrī al-Rāzī.²⁸ Al-Ḥurr al-Āmilī also lists Abū ‘Alī al-Tūsī, the son of al-Shaykh al-Tūsī, among Sallār's students.²⁹

In view of his expertise in *adab*, some Sunni biographers also include entries on Sallār. Al-Ṣafadī (d. 764/1363) lists him in his *al-Wāfi bi-l-wafayāt*, relating that Abū l-Karam al-Mubārak b. al-Fākhir b. Muḥammad b. Ya‘qūb al-Nahwī

Islamica, vol. 2, pp. 712-714. The two scholars are properly distinguished by Muḥammad Taqī al-Tustarī, *Qāmūs al-rījāl*, vol. 5, pp. 170f. See also Najāshī, *Rījāl*, p. 271; al-Afandī, *Riyāḍ al-‘ulamā‘*, vol. 2, pp. 214-217. Sallār is also reported to have been buried in Tabriz (al-Afandī, al-Khwānsārī), which seems to be wrong.

²³ Cf. Āghā Buzurg, *Dhari‘a*, vol. 3, pp. 343f. no. 1236; vol. 4, p. 24 no. 75; *Mu‘jam al-turāth al-kalāmī*, vol. 2, p. 160 no. 3223.

²⁴ Ibn Shahrashūb, *Ma‘ālim*, pp. 135f.

²⁵ Ibn Dāwūd al-Hillī, *Rījāl*, p. 174. See also Āghā Buzurg, *Dhari‘a*, vol. 1, pp. 73f. no. 363.

²⁶ Muntajab al-Dīn, *Fihrist*, pp. 46f. no. 72.

²⁷ Muntajab al-Dīn, *Fihrist*, p. 75 no. 219.

²⁸ Muntajab al-Dīn, *Fihrist*, p. 75 no. 220.

²⁹ Al-Ḥurr al-Āmilī, *Amal al-āmil*, vol. 2, pp. 127f. no. 357. See also al-Majlisī, *Bihār al-anwār*, vol. 104, pp. 72, 160.

had studied with him in 445 AH and that Sallār had died in 448 AH³⁰—since the date of Sallār's death is uncertain on the basis of the Imāmī biographical literature (both 448 AH and 463 AH are mentioned), al-Şafadī's report settles the issue. Al-Suyūtī (d. 911/1505) also includes an entry on Sallār in his *Bughyat al-wu'āt fi ṭabaqāt al-lughawiyīn wa-l-nuḥāt* which repeats the information provided by al-Şafadī.³¹

Some of the eight questions Sallār posed to al-Murtadā³² revolve around issues that belong to the subtleties (*laṭīf*) of *kalām*, others concern topics which are not discussed elsewhere in the Bahshamite literature. The eight questions are as follows: (1) Why is not possible that an atom is an atom through an agent (*mā al-māni' min kawn al-jawhar jawharan bi-l-fā'il*)? (2) and (3) What should be replied to someone who argues that the accidents of capability and life necessitate a state for their specific locus of inherence rather than for the entire body (*mā jawāb man za'ama anna l-qudra tūjibū hālan li-l-mahall dūn al-jumla* and *mā jawāb man qāla anna l-hayāt aydan tūjibū l-hāl li-l-mahall lā li-l-jumla*)? (4) What should be said to someone who argues that the locus in which an accident inheres in is determined by an agent with no specific intention so that it could inhere as well in another locus? (5) What should be replied to the astrologers who maintain that events are caused by the stars rather than by God? (6) Are dreams real or not and who is causing them? (7) This question addresses the causal relation between *nazar* and *'ilm*, as well as between *dalīl* and *madlūl*. (8) The question whether each segment (*juz'*) of a *khabar* needs a will (*irāda*) for it to be part of the *khabar* in its entirety (*jumlat al-khabar*) or not.

Responsa five and six were also included in the *Takmilat al-Amālī* (with no indication that they originated in the *Sallāriyya*)³³ and as a result transmitted independently from very early on.³⁴ An edition of responsum five (on astrol-

³⁰ Al-Şafadī, *al-Wāfi*, vol. 16, p. 54 no. 74 ("Sallār, Abū Ya'lā al-Nahwī").

³¹ Al-Suyūtī, *Bughyat al-wu'āt fi ṭabaqāt al-lughawiyīn wa-l-nuḥāt*, vol. 1, p. 594, no. 1255 ("Sallār b. 'Abd al-'Azīz Abū Ya'lā al-Nahwī").

³² While al-Najāshi, al-Ṭūsi and Buṣrāwī do not mention the *Sallāriyya*, the first one to refer to the text is Ibn Shahrāshūb, *Ma'ālim*, p. 70. Al-Murtadā, however, already alluded to the *Sallāriyya* (without explicitly mentioning this name) in his *Jawābāt al-masā'il al-Tarābulusiyāt al-thālitha* (*Rasā'il*, vol. 1, p. 417). See also the entries on the work in Āghā Buzurg, *Dharī'a*, vol. 2, pp. 83f. no. 331 (*al-As'ilā al-Sallāriyya*); vol. 20, p. 352 no. 3372 (*al-Masā'il al-Sallāriyya*); vol. 5, p. 206 no. 960 (*Jawābāt Sallār b. Abd al-'Azīz al-Daylamī*) and p. 223 no. 1061 (*Jawābāt al-masā'il al-Sallāriyya*).

³³ See al-Murtadā, *Amālī*, ed. Muḥammad Abū l-Faḍl Ibrāhīm (2004), pp. 319–325 (responsum five), pp. 325–328 (responsum six).

³⁴ They are both included, for example, in Ms Qum, Mar'ashi 12923 (items no. 6 and 7).

ogy) was also included by Aḥmad al-Ḥusaynī in his *Rasā'il al-Sharīf al-Murtadā* (vol. 2, pp. 299–311; here the text is introduced as “*qāla al-Sayyid al-Sharīf al-Murtadā fī Kitāb al-Ghurar wa-l-durar fī ajwibat al-masā'il al-Sallāriyya*”). Editions of responsum six (on dreams) were published in the *Rasā'il al-Sharīf al-Murtadā* (vol. 2, pp. 7–14), and in the *Masā'il al-Murtadā* (pp. 288–297). An edition of responsum seven was also included in the *Rasā'il al-Sharīf al-Murtadā* (vol. 2, pp. 145–152) under the title “*Mas'ala fī tawārud al-adilla*”. Al-Murtadā's responsum on dreams was criticized by the 'Allāma al-Hillī (d. 726/1325) and his son, Fakhr al-muḥaqqaqīn (d. 771/1369–70), in their responsa to the question of Ibn Zuhra.³⁵

Astrology was evidently a topic that attracted much interest. In the course of this responsum, al-Murtadā mentions his discussion with *ba'* al-ru'asā' *bal al-wuzarā'* *mimman kāna fādilan fī l-adab wa-l-kitāba wa-mashghūfan bi-l-nujūm*. This person can tentatively be identified as Abū l-Qāsim al-Ḥusayn b. 'Alī al-Maghribī (“al-Wazīr al-Maghribī”, d. 418/1027), who was the vizier of the Büyid Musharrif al-dawla in Baghdad. Al-Murtadā participated in some of his *majālis* and wrote several works for al-Wazīr al-Maghribī, among them his *Kitāb al-Mugni* *fī l-ghayba* and his *Risāla fī 'amal al-Sultān*.³⁶ Moreover, al-Wazīr al-Maghribī's interest in astrology is also evident from his exchanges (*majālis*) with the Nestorian Metropolitan Elias (d. 1046 CE)—*al-majlis al-sābi'* is devoted to this topic and the questions he poses to Elias are in fact very similar to those he addressed to al-Murtadā as they are related in the *Sallāriyya*.³⁷

Al-Murtadā's elaborations on astrology in the *Sallāriyya* continued to attract the attention of scholars. A lengthy excerpt from al-Murtadā's responsum on astrology has also been quoted by Raḍī al-Dīn 'Alī b. Mūsā Ibn Ṭāwūs (d. 664/1266) in his *Faraj al-mahmūm*—since Ibn Ṭāwūs is defending astrology in this work, he had to deal with al-Murtadā's refutation of astrology. Ibn Ṭāwūs's quotations from al-Murtadā's epistle are interspersed with his comments.³⁸ The

Responsum Five (on astrology) is also included in Ms Princeton, Princeton University Library, Islamic Manuscripts, Garrett no. 2751Y, fols. 251v–254r (<http://arks.princeton.edu/ark:/88435/hx1xh865>).

35 *Masā'il Ibn Zuhra*, p. 66f. Reference is to *mas'ala fī l-manāmāt* only, with no mention of the *Sallāriyya*. This again indicates that this responsum was also transmitted independently.

36 Madelung, “A Treatise of the Sharīf al-Murtadā”.

37 See Seleznov (ed.), *Kitāb al-Majālis li-Mār Ilyā Muṭrān Niṣībīn*, pp. 139ff.—For the *Kitāb al-Majālis*, see now also Diez, “The Profession of Monotheism”. For al-Wazīr al-Maghribī, see also 'Abbās, *al-Wazīr al-Maghribī*; Karīmī Niyā, *Wazīr-i Maghribī* (cf. also <http://kariminia.kateban.com/post/3414>).

38 Ibn Ṭāwūs, *Faraj al-mahmūm*, pp. 43–53. See also Ansari, “Intiqādāt-i sakht-i Ibn Ṭāwūs

entire section from the *Faraj al-mahmūm* was quoted by Muḥammad Bāqir al-Majlīsī (d. 1110/1699) in his *Bihār al-anwār*.³⁹

The edition is based on the two following manuscripts, the earliest extant witnesses of the *Sallāriyya*—the text is preserved in later copies as well which have proved to be of little use for the present edition.

- MS Mashhad, Āstān-i quds 1448, a multitext volume containing several responsa collections by al-Murtaḍā. The leaves are in disorder and the responsa to Sallār's queries are found on fols. 50r-59v, 70r-80r. The text ends with a colophon (fol. 80r) dated to 3 Dhū l-Hijja 676, the identity of the scribe is not disclosed.⁴⁰ The manuscript is abbreviated in the following as 1.
- MS Berlin, Staatsbibliothek zu Berlin, Petermann 11 [Pm.] 169, a collective volume containing two works of al-Sharīf al-Murtaḍā: (1) *Ghurar al-fawā'id wa-durar al-qalā'id = al-Amālī* (fols. 1-274). The work ends with a colophon dated to 15 Sha'bān 544/1149 (fol. 274v), and the copyist relates that he used as an antescipt a copy transcribed by Abū Muḥammad al-Ḥasan b. ‘Alī b. Zīrak al-Wā‘iz al-Qummī.⁴¹ For a brief description, see Ahlwardt, *Verzeichniss*, vol. 7, pp. 636f; vol. 6, p. 275 no. 7020/3; for a detailed description of the entire codex and a study on the Banū Zīrak, see Ansari, *Az ganjīna-hā-yi nusakh-i khattī*, pp. 41-44, 48-53; (2) *al-Masā'il al-Sallāriyya*

az Sharīf-i Murtaḍā"; Kohlberg, *A Medieval Muslim Scholar*, p. 260 no. 378.—Ibn Ṭawūs opens his quotation with some brief remarks on al-Murtaḍā's responsa to the *Masā'il al-Sallāriyya*, explaining that these comprise eight questions and delving into the first one. He then adds some remarks on Sallār himself. It is thus evident that Ibn Ṭawūs's textual sources were the complete set of the *Sallāriyya* rather than the *Takmila*.

³⁹ Majlisi, *Bihār al-anwār*, vol. 58, pp. 281-289.

⁴⁰ The colophon reads as follows:

تَمَتِ الْمَسَائِلُ وَاجْبَتْهَا وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهَا فِي الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْجَهَةِ سَنَةِ سِتٍ وَسَبْعِينَ وَسَمَائِلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

⁴¹ The colophon reads as follows:

وَفَرَغَ مِنْ نُسُخَهُ يَوْمِ الْاثِنَيْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمَبَارَكِ شَعَابَنَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَنِصْمَسَ مِائَةٌ هِيرَيَةٌ مِنْ نُسُخَهُ الشِّيخِ الْإِمامِ الْعَالَمِ نَصْرَةِ الدِّينِ حِجَّةِ إِلَيْسَلَامِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْرَكَ الْوَاعِظِ الْقَمِيِّ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاهُ وَحَرَسَ عَلَيْهِ فَضْلَهُ وَبَهَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَانُ عَلَى اتِّمامِهِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَصْطَفَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمُلَوَّنُ.

(fols. 275–287)—the text has been copied by the same scribe, here identified as Muhammad b. al-Hasan b. Muhammad b. Ja'far al-Mu'addib, and is also dated in Sha'bān 544/1149 (see colophon fol. 287b⁴²). This is the earliest extant copy of al-Murtadā's responsa to the questions of Abū Ya'lā Sal-lār (abbreviated in the following edition as ب). For a brief description of this part of the manuscript, see also Ahlwardt, *Verzeichniss*, vol. 4, pp. 348f. no. 4978. Although the Berlin manuscript predates the Mashhad manuscript by about a century, it is less reliable than the latter. The copyist apparently relied on an antecedent that was incomplete throughout. He later collated the manuscript with his antecedent and added some of the missing passages in the margin (fols. 276r, 276v, 283v, 285r, 285v, 286v, 287r).⁴³

For responsum five and six, which have been included in the *Takmilat Amālī al-Murtadā*, the following two early witnesses of the *Takmila* have also been consulted for the edition of these two responsa. Since al-Murtadā may have revised the texts when he chose them for inclusion in the *Takmila*—this at least is suggested by a number of variants in these responsa between the above mentioned witnesses of the Sallāriyya and their rendering in the *Takmila*—variants that reflect this revision are indicated in a separate apparatus. Only in cases in which the manuscripts of the *Sallāriyya* were evidently wrong we preferred the reading of the *Amālī*:

- MS Tehran, Majlis, 278 (abbreviated in the following as د).⁴⁴ This is one of the earliest extant manuscripts of the *Ghurar al-fawā'id* which is dated to 15

⁴² The colophon reads as follows:

تَمَّتِ الْمَسَائِلُ السَّلَارِيَّةُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ وَاللَّهُ حَسِيْنٌ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ فَرَغَ
مِنْ نَسْخَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَوْدِبُ بِتَارِيخِ الْخَامِسِ وَالْعَشِيرَتِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمَبَارَكِ شَعْبَانَ
سَنَةُ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَنِصْمَائِةٍ.

⁴³ See the collation note on the last page of the text:

قَابِلَهَا بِالنَّسْخَةِ المُنْتَسَخَةِ هِيَ مِنْهَا لِشِيْخِ الْإِمَامِ الْمَازَادِ نَصْرَةِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ (؟) بْنِ زِيرَكِ
الْوَاعِظِ الْقَمِيِّ وَكَانَتْ تَلَكَ النَّسْخَةُ مَقْرُوَةً عَلَى الشِّيْخِ الْإِمَامِ رَشِيدِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ زِيرَكِ الْوَاعِظِ مَصْحَّحةً
فَقَابِلَهَا عَلَى قَدْرِ الْوَسْعِ وَامْكَانِ الْجَهْدِ وَالطَّاقَةِ وَفَرَغَ مِنْهَا بِتَارِيخِ الْمُتَصَفِّ منْ صَفَرِ سَنَةِ نِصْمَاءٍ وَأَرْبَعِينَ
وَنِصْمَاءَ مَائَةِ بِسْرَابَادَ (؟) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحْسِبِنَا اللَّهُ وَحْدَهُ.

⁴⁴ For this manuscript, see Dirāyatī, *Fihristīgān*, vol. 23, pp. 287f. no. 6.

- Şafar 574/1178 and was copied by Haydar b. Najīb al-Dīn al-Hasan al-Shinastī (see fol. 232r; on him see Muntajab al-Dīn, *Fihrist*, p. 57 no. 129). The leaves are in disorder and there are various foliation systems (all non-consecutive) throughout the codex, which is missing in the end.
- MS Istanbul. Suleymaniye, Feydullah Efendi 1678, fols. 275b-279a (responsum five), fols. 279a-28ob (responsum six). This copy was completed on 3 Sha'bān 586, by Muḥammad b. Abī Ṭāhir b. Abī l-Ḥusayn b. Aḥmad al-Warrāq (see colophon f. 283a) (abbreviated in the following edition as *ج*).

Bibliography

- ‘Abbās, Ihsān, *al-Wazīr al-Maghribī Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn ‘Alī: dirāsa fī sīratihī wa-adabihī ma’ā mā tabaqqa’ min āthārihi*, Amman: Dār al-Shurūq, 1988.
- ‘Abd al-Jalīl al-Rāzī, *Kitāb al-Naqd*, ed. Muḥammad Ḥusayn Dirāyatī, Qum: Mu’assasa-yi ‘Ilmī Farhangī-i Dār al-Ḥadīth, 1391/[2012]
- Abdulsater, Hussein Ali, “Early Tafsīr, Late Resurgence and Spurious Ascription: The Curious Case of *Risālat al-Muḥkam wa-l-Mutashābih*,” *al-Abḥāth* 60 (2012-2013), pp. 59-86.
- Abdulsater, Hussein Ali, *Shi‘i Doctrine, Mu’tazili Theology: al-Sharīf al-Murtadā and Imami Discourse*, Edinburgh: Edinburgh University Press, 2017.
- Abdulsater, Hussein Ali, “To Rehabilitate a Theological Treatise: *Inqādh al-Bashar min al-Jabr wa-l-Qadar*,” *Etudes Asiatiques* 68 (2014), pp. 519-547.
- al-Afandī al-İsfahānī, ‘Abd Allāh b. ‘Isā, *Riyāḍ al-‘ulamā’ wa-hiyād al-fuḍalā’*, ed. Aḥmad al-Ḥusaynī, 6 vols, Qum: Maktabat Āyat Allāh al-Mar‘ashī al-Āmma, 1403/[1982-83].
- al-Afandī al-İsfahānī, ‘Abd Allāh b. ‘Isā, *Ta’līqat Amal al-āmil*, ed. Aḥmad al-Ḥusaynī al-Ishkiwārī, Qum: Maktabat Āyat Allāh al-‘Uzmā’ al-Mar‘ashī al-Najafī, 1410/1989-90.
- Āghā Buzurg al-Ṭihrānī, *al-Dharī'a ilā taṣānīf al-Šī'a*, 25 vols, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī li-l-Ṭibā'a wa-l-Nashr wa-l-Tawzī', 1403-6/1983-86.
- Āghā Buzurg al-Ṭihrānī, *Tabaqāt a'lām al-šī'a*, ed. ‘Alī Naqī Munzawī, vol. 2/1: al-qarn al-khāmīs (= *al-Nābis fī l-qarn al-khāmīs*), Qum: Mu’assasat Ismā’īliyān, 2009.
- Ansari, Hassan, “Amāli-yi Sharīf-i Murtadā wa nuskha-yi tāza az ān” [<http://ansari.kateban.com/post/1779>]
- Ansari, Hassan, *Az ganjīna-hā-yi nusakh-i khaṭṭī: Mu'arrifī-dast niwishi-hā-yi arzish-mand az kitābkhāna-hā-yi buzurg-i jahān dar ḥawza-yi 'ulūm-i islāmī*, Isfahan: Daf-tar-i Tablighāt-i Islāmī Ḥawza-yi ‘Ilmiyya-yi Qum, 2015.
- Ansari, Hassan, “Az Qādī ‘Abd al-Jabbār tā Sharīf-i Raḍī: āyā Sharīf-i Murtadā shāgird-i Qādī ‘Abd al-Jabbār būd?” [<http://ansari.kateban.com/post/3328>].
- Ansari, Hassan, “al-Ḥudūd wa al-ḥaqā’iq: Kitābī ke az Sharīf-i Murtadā nīst” [ansari.kateban.com/post/].

- Ansari, Hassan, "Intiqādāt-i sakht-i Ibn Ṭawūs az Sharīf-i Murtaḍā" [<http://ansari.kateban.com/post/3269>].
- Ansari, Hassan, "Irtibāt-i Kitāb-i Abū 'Amr al-Zubayrī wa Tafsīr-i Nu'mānī: Yeki az manābi'-i kuhan-i *Kitāb-i Da'ā'im al-Islām*-i Qāḍī-yi Nu'mān" [ansari.kateban.com/post/1082].
- Ansari, Hassan, *Justār-hā-'i darbāra-yi Sharīf-i Murtadā*, Tehran: Nashr-i Kitāb-i Rāy-zan, [in press].
- Ansari, Hassan, "Kashf-i yek kitāb-i kalāmī," *Majalla-yi Nashr-i Dānish* 3 (2000), pp. 33-35.
- Ansari, Hassan, "Khānadān-i Zirak-i Qummī wa nuskha'-i kuhan az Amāli-yi Sharīf-i Murtaḍā" [<http://ansari.kateban.com/post/1934>].
- Ansari, Hassan, "Kitāb al-Ta'liq-i Muqrī'-yi Nishābūrī dar kalām wa baḥthī dar-bāra-yi *al-Mulakhkhaṣ* wa *al-Dhakhīra* ta'lif-i Sharīf-i Murtaḍā" [<http://ansari.kateban.com/post/2649>].
- Ansari, Hassan, "Mushkil-i intisāb-i *Kitāb-i Inqādh al-bashar min al-jabr wa-l-qadr* bih Sharīf-i Murtaḍā (hamrāh bā guftāri az ustādh Mudarrisi Ṭabāṭabā'ī)" [ansari.kateban.com/post/1923].
- Ansari, Hassan, "Uṣūl-i fiqh-i shī'ī az *al-Dhāri'a tā Uddat al-uṣūl*" [<http://ansari.kateban.com/post/3324>].
- Daiber, Hans, "Maqāla fī l-radd 'alā l-Mujbira (ms Najaf) attributed to 'Abd al-Jabbār al-Hamadhānī," *A Common Rationality: Mu'tazilism in Islam and Judaism*, ed. Camilla Adang, Sabine Schmidtke, David Sklare, Würzburg: Ergon, 2007, pp. 101-125.
- Diez, Martino, "The Profession of Monotheism by Elias of Nisibis: An Edition and Translation of the Fifth Session of the *Kitāb al-majālis*," *Islam and Christian-Muslim Relations* 28 (2017), pp. 493-514.
- Dirāyatī, Muṣṭafā, *Fihristgān: Nuskha-hā-yi khaṭṭī-yi Īrān (Fankhā)* [Union Catalogue of Iranian Manuscripts], Tehran: Sāzmān-i Asnād va Kitākhāna-yi Millī-i Jumhūrī-yi Islāmī-yi Īrān, 1390-/2011.
- Dirāyatī, Muṣṭafā, *Fihristwāra-yi dastniwist-hā-yi Īrān (Dinā)*, 12 vols, Tehran: Kitāb-khāna, Mūzih wa Markaz-i Asnād-i Majlis-i Shūrā-yi Islāmī, 1389/2010.
- al-Ḥillī, Ḥasan b. Yūsuf b. al-Muṭahhar and Fakhr al-muḥaqqaqīn, *Masā'il Ibn Zuhra*, ed. Muḥammad Gharībī, Mashhad: Astān-i Quds, 1434/2012-13.
- al-Ḥurr al-Āmilī, Muḥammad b. al-Ḥasan, *Amal al-āmil*, 2 vols, [Najaf] 1965-66.
- Ibn Dāwūd al-Ḥillī, *Rijāl*, ed. Muḥaddith Urmawī, Tehran: Dānishgāh-i Tīhrān, 1342/[1963].
- Ibn Ḥajar al-Asqalānī, *Lisān al-mīzān*, ed. 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghudda, Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya, 2002.
- Ibn Shahrāshūb, *Ma'ālim al-'ulamā' fī fihrist kutub al-Shī'a wa-asmā' al-muṣannifīn min-hum, qadīman wa-hadīthan: Tatimmat Kitāb al-Fihrist li-Abī Ja'far al-Ṭūsī*, ed. al-Sayyid Muḥammad Ṣādiq Āl Baḥr al-'Ulūm, Najaf: al-Maṭba'a al-Ḥaydariyya, 1961.

- Ibn Ṭāwūs, *Faraj al-mahmūm fī tārīkh ‘ulamā’ al-nujūm*, Najaf: Manshūrāt al-Maṭba‘a al-Ḥaydariyya, 1368[/1948-49].
- Karīmī Niyā, Murtaḍā, *Wazīr-i Maghribī wa-rāwīsh shināsī-yi al-Maṣābiḥ fī tafsīr al-Qur‘ān*, PhD dissertation, Dānishgāh-i Tehran, 1394[/2015] [<http://kariminia.kateban.com/post/3414>].
- al-Khwānsārī, Muḥammad Bāqir, *Rawḍāt al-jannāt fī aḥwāl al-‘ulamā’ wa-l-sādāt*, ed. Muḥammad ‘Alī Rawḍatī, Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyya, 1382[/1962].
- Kohlberg, Etan, *A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Ṭāwūs and His Library*, Leiden: Brill, 1992.
- Madelung, Wilferd, “Imamism and Mu‘tazilite Theology,” *Le Shi‘isme imamite*, ed. T. Fahd, Paris: Presses Universitaires de France, 1979, pp. 13-29 [reprinted in Wilferd Madelung, *Religious Schools and Sects in Medieval Islam*, London: Variorum Reprints, 1985, Part VII]
- Madelung, Wilferd, “Mu‘tazilī Theology in Levi ben Yefet’s *Kitāb al-Ni‘ma*,” *Intellectual History of the Islamicate World* 2 (2014), pp. 9-17.
- Madelung, Wilferd, “A Treatise of the Sharīf al-Murtaḍā on the Legality of Working for the Government (*Mas’ala fī l-‘amal ma‘a l-sultān*)”, *Bulletin of the School of Oriental and African Studies* 43 (1980), pp. 18-31 [reprinted in Wilferd Madelung, *Religious Schools and Sects in Medieval Islam*, London: Variorum Reprints, 1985, Part IX]
- al-Majlisī, Muḥammad Bāqir, *Bihār al-anwār al-jāmi‘a li-durar akhbār al-a‘imma al-athār*, ed. Muḥammad Bāqir al-Bihbūdī [et al.], 109 vols, Beirut: Dār al-Ta‘āruf li-l-Maṭbū‘āt, 1403/1983.
- Mawsū‘at turāth al-Sayyid al-Murtaḍā fī ‘ilm al-kalām wa-radd al-shubuhāt*, Najaf: al-Markaz al-Islāmī li-l-Dirāsāt al-Istrātījiyya, 2015.
- Mu‘jam al-turāth al-kalāmī: Mu‘jam yatanāwalu dhikr asmā’ al-mu‘allafāt al-kalāmiyya (al-makhtūṭāt wa-l-maṭbū‘āt) ‘abra l-qurūn wa-l-maktabāt allatī tatawaffaru fīhā nusakhīhā, ta‘lif al-Lajna al-‘ilmīyya fi Mu‘assasat al-Imām al-Ṣādiq, taqdīm wa-ishrāf Ja‘far al-Subḥānī*, 5 vols, Qum: Mu‘assasat al-Imām al-Ṣādiq, 1424[/2003-4].
- Muntajab al-Dīn al-Rāzī, *Fīhrīst asmā‘ ‘ulamā’ al-Shī‘a wa-muṣannifīhim*, ed. Sayyid Jalāl al-Dīn Muḥaddith Urmawī, Qum: Kitābkhāna-yi ‘Umūmī-yi Āyat Allāh al-‘Uzmā Mar‘ashī Najafī, 1366[/1987].
- al-Najāshī, Abū l-‘Abbās Aḥmad b. ‘Alī, *Rijāl*, ed. Mūsā al-Shubayrī al-Zanjānī, Qum: Mu‘assasat al-Nashr al-Islāmī al-Tābi‘a li-Jamā‘at al-Mudarrisīn, 1418[/1997-98].
- al-Ṣadr, al-Sayyid Ḥasan, *Takmīlat Amal al-āmil*, ed. Ḥusayn ‘Alī Maḥfūz [et al.], Beirut: Dār al-Mu‘arrikh al-‘Arabī, 2008.
- al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalil b. Aybak, *Kitāb al-Wāfi bi-l-wafayāt. Al-Juz’ al-sādis ‘ashar = Das biographische Lexikon des Ṣalāḥaddīn Ḥalīl ibn Aibak as-Ṣafadī. Teil 16*, ed. Wadād al-Qāqī, Wiesbaden: Franz Steiner, 1402/1982.

- Sallār [Sālār] b. ‘Abd al-‘Azīz al-Daylamī, Abū Ya‘lā, *al-Marāsim fī l-fiqh al-imāmī*, ed. Muḥammad Bustānī, Beirut: Dār al-Zahrā’, 1980.
- Sallār [Sālār] b. ‘Abd al-‘Azīz al-Daylamī, Abū Ya‘lā, *al-Marāsim al-‘alawiyya fī l-aḥkām al-nabawiyya*, ed. Muhsin al-Ḥusaynī al-Aminī, Beirut: Dār al-Haqq, 1414/1994.
- Sayyid, Fu’ad (ed.), *Faḍl al-i’tizāl wa-ṭabaqāt al-Mu’tazila*, Tunis: al-Dār al-Tūnisīyya li-l-Nashr, 1974.
- Schmidtke, Sabine, “Jewish Reception of Twelver Shi‘ī kalām: A Copy of al-Sharīf al-Murtadā’s Kitāb al-Dhakhīra in the Abraham Firkovitch Collection, St. Petersburg,” *Intellectual History of the Islamicate World* 2 (2014), pp. 50–74.
- Schmidtke, Sabine, “Nuskha-yi kuhan az Kitāb al-Dhakhīra-yi Sharīf-i Murtadā (tārikh-i kitābat: 472 q),” *Ma‘ārif* 59 (Mordād-Āban 1382/[2003]), pp. 68–84.
- Schwarb, Gregor, “Sahl b. Faḍl al-Tustarī’s *Kitāb al-Imāma*,” *Ginzei Qedem* 2 (2006), pp. 61*–105*.
- Schwarb, Gregor, “Short Communication: A Newly Discovered Fragment of al-Sharīf al-Murtadā’s *K. al-Mulakhkhas fī uṣūl al-dīn* in Hebrew Script,” *Intellectual History of the Islamicate World* 2 (2014), pp. 75–79.
- Seleznyov, Nikolai (ed.), *Kitāb al-Majālis li-Mār Ilyā Muṭrān Niṣibīn wa-risālatuhu ilā l-Wazīr al-kāmil Abi l-Qāsim al-Ḥusayn b. ‘Alī al-Maghribī*, Moscow 2018.
- al-Sharīf al-Murtadā, *Amālī al-Murtadā: Ghurar al-fawā’id wa-durar al-qalā’id*, ed. Muḥammad Abū l-Faḍl Ibrāhīm, 2 vols, Beirut: al-Maktaba al-‘Aṣriyya, 1426/2005.
- al-Sharīf al-Murtadā, *al-Dharī'a ilā uṣūl al-shari‘a*, Qum: Mu’assasat al-Imām al-Ṣādiq, n.d.
- al-Sharīf al-Murtadā, *Rasā'il al-Sharīf al-Murtadā: al-Majmū‘a al-ūla*, ed. al-Sayyid Aḥmad al-Ḥusaynī, al-Kāzimiyā, al-Ṭrāq/Najaf: Manshūrāt Maktabat al-Sharīf al-Murtadā al-‘āmma/Maṭba‘at al-Ādāb, 1386/[1966].
- al-Sharīf al-Murtadā, *Rasā'il al-Sharīf al-Murtadā*, ed. al-Sayyid Aḥmad al-Ḥusaynī, 4 vols, Qum: Dār al-Qur‘ān al-Karīm, 1405-[/1984-85-].
- al-Sharīf al-Murtadā, *al-Shāfi fī l-imāma*, ed. al-Sayyid ‘Abd al-Zahrā’ al-Ḥusaynī al-Khaṭīb, 4 vols, Tehran: Mu’assasat al-Ṣādiq li-l-Tibā‘a wa-l-Nashr, 1497/1987 (with several reprints).
- al-Shaykh al-Ṭūsī, *al-‘Udda fī uṣūl al-fiqh*, 2 vols, Qum: al-Muhaqqiq, 1417[1996-97].
- Stewart, Devin, *Islamic Legal Orthodoxy: Twelver Shiīte Responses to the Sunni Legal System*, Salt Lake City: University of Utah Press, 1998.
- al-Suyūtī, Jalāl al-Dīn, *Bughyat al-wu‘āt fī ṭabaqāt al-lughawiyīn wa-l-nuḥāt*, ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, 2 vols, Cairo: Maṭba‘at Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1964–1965.
- Tafadḍulī, Maryam, “Kuhantarīn nuskha-hā-yi khaṭī-yi *Amālī-yi Sayyid-i Murtadā*,” *Majalla-yi muṭāla‘āt-i millī-yi kitāb-dārī wa sāzmāndihī-yi iṭṭilā‘āt* 60 (1383/2004), pp. 189–194.

al-Tustarī, Muḥammad Taqī, *Qāmūs al-rijāl*, 12 vols, Qum: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī
al-Tābi'a li-Jamā'at al-Mudarrisīn bi-Qum, 1410-1424[/1989-2003].

Zysow, Aron, *The Economy of Certainty: An Introduction to the Typology of Islamic Legal Theory*, Atlanta: Lockwood Press, 2013.

جوابات المسائل السلارية تأليف سيدنا الإمام الرابع العلامة الحق المحقق السيد الشريفي
المرتضى علم المدى ذي المجدين أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه ونوره
صريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ قال سيدنا الشريفي السيد الأجل الأوحد المرضي ذو المجدين علم المدى تغمده الله برضوانه:
وقدت على ما أنفذه الأستاذ أadam الله عزه من المسائل وسأل بيان جوابها ووجده أadam الله تأييده
ما وضع يده من مسائله إلا على نكتةٍ وموضع شبهةٍ وأنا أجيب عن المسائل معتمداً الاختصار
والإيجاز من غير إخلالٍ معهما ببيان حجةٍ أو دفع شبهة ومن الله تعالى أسمدّ المعونة والتوفيق
والتسديد.

١٠ ابتدأ المسائل بأن قال: أنعم الله تعالى على الخلق بدوام بقاء سيدنا الشريفي السيد الأجل
المرتضى علم المدى أطال الله بقائه وأدام علوه وسموه وبسطته وكبت أعداه وحسنته فالألسن
تفصر عن أداء شكرها والمقن يضعف عن تعاطي نشرها فلا أزال الله عنا وعن الإسلام ظله
ورحى أيامه من الغير.

وبعد، فلن كان له سبيل إلى إلقاء ما يعرض له ويختل في صدره من الشبه إلى الخاطر الشريفي
واسمداد المدى من جهةه فلا معنى لإقامةه على ظلمتها والغاية اقتباس نور الله سبحانه له يقف على
الطريق النهج والسبيل الواضح والصراط المستقيم، والخادم وإن كان متمكناً من إيراد ذلك في
المجلس الأشرف وأخذ الجواب عنه على ما جرت به عادته فإنه سائل الإنعام بالوقوف على هذه
المسائل وإيضاح ما أشكل منها ليعم النفع بها فيحصل بذلك المبتغي بجموعه من الوقوف على الحق

٣-١ جوابات ... ضريحه [بسم الله الرحمن الرحيم المسائل السلارية، ب ٤ بسم ... الرحيم] ، ب
٥ قال ... برضوانه] قال سيدنا الأجل المرضي علم المدى قدس الله روحه، ب ٦ أدام ... عزه] -
، ب] جوابها] أجوبتها، ب] أدام ... تأييده] -، ب ٧ نكتةٍ] نكته، ب] أجيب] أجبت، ب
٨-٧ الاختصار والإيجاز] للاختصار، ب ٨ معهما] معهما، ب] تعالى] -، ٩ والتسديد] ، ب
٢.٢٧٢ ٢ ابتداء ... الله] -، ب ١٠ أنعم] أمانعم، ١٦ الطريق] طريق، ب] الواضح] الواضحة، ١

و عموم النفع للمؤمنين كافةً والتنويه بإسم الخادم ولرأي سيدنا الشرييف السيد المرتضى علم المدى
أدام الله قدرته في ذلك علوه إن شاء الله.

١٥١

المسألة الأولى

ما المانع من كون الجوهر جوهراً بالفاعل وجواز ببنوته عما بان منه بكونه جوهراً وإن كان
بالفاعل؟^٥

فإن قيل: لو كان الجوهر جوهراً بالفاعل لصح أن يجعله الفاعل جوهراً سواداً لأنه لا مانع من
ذلك من تضاد ولا ما يجري مجراه، وإذا صح ذلك وطراً البياض فلا يخلو من أن ينفي السواد أو
لا ينفيه. فإن نفاه لم يخل من حيث كان جوهراً أن ينتفي بالسواد أولاً ينتفي وقد علمنا أنه لا بد
من نفي السواد البياض لاستحالة اجتماع الصفتين ولا يجوز نفي البياض للجوهر فيؤدي ذلك إلى
كون هذه الذات معدومة موجودة، فقد يمكن أن يقال أن جعله الجوهر جوهراً سواداً مستحيل
لأنه إذا جعله جوهراً فهو متخيّر وإذا جعله سواداً فهو غير متخيّر فيؤدي إلى كون الذات الواحدة
متخيّزة غير متخيّزة في حالٍ واحدة وهذا يجري مجرى التضاد.

وقد يمكن هذا القائل أن يقول لنا: أنت عندكم أن كون الفعل حسناً وقيحاً بالفاعل ومع ذلك
فلا يمكن كون الفعل الواحد حسناً وقيحاً ولا تضاد هناك ولا ما يجري مجراه، وكذلك أيضاً
الخبر والأمر إنما كانا خبراً وأمراً بالإرادة ولا تضاد بين الإرادتين ولا ما يجري مجراه ومع ذلك
لا يمكن جعل الصيغة الواحدة خبراً وأمراً في حالٍ واحدة على أنه له أن يقول: لو سلمت صحة
جعله جوهراً سواداً ومعناه أن تجعل الذاتين ذاتاً واحدةً وليس معناه أن تجعل ذاتاً على صفتين
وإن كان المراد الأول فإنه إذا طراً البياض فنفي الذات فأي شيء يتصور موجوداً بعد ذلك،
وإن كان المراد الثاني فإنه إذا انتهت الذات فالصفات تتبع لها كما تنتفي صفات الحقيقة عند انتهاء
ذاته وليس مرادهم هذا غير أن هذا هو المتصور لا الأول فلينعم ببيان ذلك.^٦

^٤ وجواز ... عما] مما، ب ٦ [الجوهر]-، ١ ٧ يخلو] يخلوا، اب [يُنفي] يبقى، ب ٩ ذلك] مكرر
مشطوب في ب ١٠ مستحيل] مستحيلاً، ب ١٥ وأمراً] أو أمراء، ب [الإرادتين] الإرادة، ب
١٧ و معناه] فمعناه، ب [أن] انه، ب ١٩ فإنه إذا] فإنه، ب [يُنفي] ينتفي، ب ٢٠ لا الأول]
والأول، ب

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن الجوهر لا بد من أن يكون في حال عدمه على صفة توجب إذا وجد كونه متحيزاً، وكذلك كل جنسٍ من الأجناس لا بد من كونه وهو معدوم على صفة تقتضي بشرط الوجود الصفات التي تتجدد له عند الوجود | من تعلق بغيره إن كان مما يتعلّق أو غير ذلك من الصفات.^{١٥ب}

والذى يدل على ما قلناه أن الجوهر قد ثبت تحيزه عند وجوده وأن التحيز يجب له بشرط الوجود دون غيره من الأجناس فلا بد من كونه في الحال على صفة تقتضي هذا الحكم له وجرى مجرى ذاتين يصح من إحداهما الفعل ولا يصح من الأخرى في أنه لا بد من اختصاص من يصح الفعل منها بصفة ليست للأخرى ولا يجوز أن تكون هذه الصفة متوقعة والحكم حاصل في الحال، فبان أنه لا بد في حال العدم من حصول صفة تقتضي ما ذكرناه.

فإن قيل: كلامكم كله مبني على ما أنت له مدعون وهو غير مسلم لكم لأنكم أشرتم إلى الجوهر قبل وجوده فقلتم: يجب أن يكون متحيزاً متى وجد والمعدوم ليس بمعلوم ولا مشار إليه، ثم لو سلم أنه معلوم لله تعالى فما الدليل على أنه متحيز متى وجد وقد كان يجوز أن يوجده فلا يكون متحيزاً لأنه عند مخالفكم يتحيز بالفاعل وكذلك سائر الأجناس إنما تكون على ما هي عليه بالفاعل، قلنا: قد ثبت أن المعدوم يصح العلم به وإن عدمه لا يمنع من تناول العلم له بالأدلة الصحيحة، وقد يبين ذلك في مواضع كثيرة من كتبنا واستقصيناها وأبطلنا الشبه العارضة فيه ونحن نعلم ضرورة أن الصوت بعد عدمه نعلميه وإن كلا لا ندركه في الحال وأنا نعلم كلام غيرنا وإن مضى ونقضي ما فعلناه بالأمس ونعلم أيضاً البعث والنشور والقيامة والجنة والنار وكل ذلك معدوم ولم يمنع عدمه من تعلق العلم به. فأما الذي يدل على أن ما وجد متحيزاً لا يجوز أن يوجد وهو غير متحيز أن تحيزه الحاصل له بعد أن لم يكن حاصلًا لا يخلو من أن يكون إنما حصل لوجوده أو لحدثه أو لحدثه على وجه أو لعدمه أو لعدم معنى أو لوجود معنى أو بالفاعل أو لنفسه أو لما هو عليه في نفسه،^{١٥}

^٣ تقتضي [يقتضي]، ب ٦-٣ من ... الوجود] -، ب ٦ تقتضي [يقتضي]، ب ٧ ولا ... من] والأخرى يتعدّر عليها الفعل فلا بد من أن تختص التي، ب ٨ الفعل منها] منها الفعل فيما، ب ٩ تقتضي [يقتضي]، ب ١٠ غير] -، ب ١٢ فا ... على] -، ب || وقد]، ب ॥ فلا] ولا، ب ١٣ تكون] يكون، ب ١٤ له] إضافة فوق السطر، ب ١٦ الحال] هذه الحال، ب ॥ وإن] وما، ب ॥ ما] وما، ب ١٧ فعلناه] فعلنا، ا ١٩ له] -، ب ॥ يخلو] يخلوا، ا ب ॥ أو لحدثه] إضافة في الامثل، ب

ولا يجوز أن يكون متحيزاً لوجوده لأن ذلك يجب أن يكون كل ما شاركه في الوجود متحيزاً، وبمثل ذلك يبطل أن يكون متحيزاً لحدوده. وأما حدوثه على وجه فالذى يبطله أنه لا وجه يشار إليه من وجوه الحدوث يتضى كونه بهذه الصفة ولأنه كان | لا يمتنع حدوثه على وجه آخر فلا يمكن متحيزاً وإذا كان لا بد من أن يتيز في الوجود بصفة فيجب أن يكون متوجداً على وجه ٥ ولم يكن متحيزاً أن يكون بصفة جنس آخر، وإذا لم يمتنع حدوثه على الوجه الذي يتضى كونه متحيزاً وعلى الوجه الذي يتضى بصفة جنس آخر لعدم التنافي بين الصفتين فائز أن يكون على الصفتين معاً لحدوثه على الوجهين معاً. وسنن فيما يأتي من كلامنا أن المتحيز لا يجوز أن يكون بصفة جنسين ولا يجوز أن يكون متحيزاً لعدمه لأن العدم يحيل التحيز فكيف يوجده ولا يجوز أن يكون متحيزاً لعدم معنى لأن المعدوم لا يخصّص وهذا حكم متخصص.

١٠ وأيضاً، فقد علمنا أن الجوهر لا يجوز أن يكون في جهةٍ من الجهات لعدم معنى والعلة في ذلك أن المعدوم لا يؤثر في غيره ويكون به على صفةٍ من الصفات وهذا قائم في التحيز، ولا يجوز أن يكون متحيزاً لوجود معنى لأن ذلك المعنى إذا كان موجباً له صفةً فلا بدّ من اختصاصه به والاختصاص بينهما لا بدّ من أن يكون إما بالحلول أو المعاورة وكل واحد من الأمرين يجب تقدّم التحيز.

١٥ وأيضاً، فلو كان متحيزاً لمعنى لكان القول في ذلك المعنى كالقول فيه، لأن ذلك المعنى لا بدّ من أن يستحقّ صفة تتضى إيجابه تحيز الجوهر فلا يخلو من أن يكون استحقّها لمعنى أيضاً أو لنفسه، فإن كان الأول أدى إلى إحداث ما لا نهاية له من المعاني، وإن كان الثاني فيجب أيضاً أن يكون التحيز مستحقاً على هذا الوجه لأن كيفية الاستحقاق واحدة.

٢٠ وأيضاً، فلو كان متحيزاً لمعنى لوجب أن يكون كل جنس من الأجناس لمعنى، لأن كيفية استحقاق ذلك كله واحدة، وهذا يتضى جواز كون الذات الواحدة بصفة المتحيز التحيز والسود لحصول المعنيين الموجبين لهاتين الصفتين، لأنه لا تنافي بينهما وسنن بطalan ذلك بعون الله.

١ يكون [-، ١] الوجود] + ان يكون، ب ٦-٥ وإذا ... آخر] -، ١ ٩-٨ متحيزاً ... يكون [إضافة في الخامس، ب ١٠ والعلة] فالعلة ١١ ويكون ... الصفات] كذا في النسختين ١٢ متحيزاً ... فلا إضافة في الخامس، ب ١٦ يخلو] يخلو، اب ٢٠ التحيز] -، ب

وأيضاً، فلو كان متحيزاً المعنى لم يمتنع أن تزايد المعاني الموجبة لتجزئه فيزيد هذا الحكم وهذا

يؤدي إلى أن تزايد حجم الجوهروجته من غير انضمام جواهر إلية وقد علم ضرورة خلاف ذلك.^١

وأما الذي يدل على أنه لا يجوز أن يكون متحيزاً بالفاعل أنه لو جاز ذلك لم يمتنع أن يجمع

الفاعل بين كونه متحيزاً وسوداً لأن ما يكون بالفاعل له التصرف فيه بحسب اختياره ولا تنافي

بين هاتين الصفتين. فتى قيل: متى وجد وجوب كونه متحيزاً ولم يتken الفاعل من جعله بخلاف

هذه الصفة كان قائل ذلك مسلماً للمعنى ومخالفاً في العبارة، ومتي اجتمع في الذات الواحدة أن

تكون بصفة التجزئ والسوداد وقدرنا وجود البياض لم يخل الحال من وجوه ثلاثة، إما أن تكون

الذات التي فرضنا فيها أنها بصفة التجزئ والسوداد تنفي من كلا الوجهين وهذا باطل لأنه يؤدي

إلى أن البياض ينافي التجزئ، أو يقال أنها لا تنفي من كلا الوجهين وهذا يقتضي أن البياض لا

ينفي السوداد وأنه يجتمع معه، أو يقال أن الذات تنفي من حيث كانت سوداً ولا تنفي من

حيث كانت متحيزاً وهذا يوجب كونها موجودةً معدومةً في حالة واحدة.

فإن قيل: الذات إذا كانت واحدة وانتفت لأجل التضاد بينها وبين ما يطأ عليها وجوب

انتفاءها من كل وجهٍ كانت عليه ويكون انتفاء الصفة التي لا تضاد بينها وبين صفة الطارئ

على سبيل التبع ويحري ذلك مجرد انتفاء العلم عند وجود الموت والكون عند عدم الجوهرو في

أنهما ينتفيان تبعاً للتضاد، قلت: لا يجوز انتفاء الذات الباقية إلا للتضاد إما بواسطةٍ أولاً وبواسطةٍ

١٥ ب٢٧٧٦ وانتفاء العلم عند انتفاء الحياة من حيث كان العلم يحتاج إلى الحياة في وجوده | فانتفاء العلم واجب

مع انتفاء الحياة، وكذلك القول في الكون وانتفاء الجوهرو، وهذا يفارق ما نحن فيه

في الذات الواحدة إذا فرضنا أنها متحيزاً سود في أن كونها على إحدى الصفتين لا يحتاج إلى

كونها على الأخرى لجواز أن تكون سوداً من غير أن تكون متحيزاً وأن تكون متحيزاً من غير أن

٢٠ تكون | سوداً.

١٥٣

١ لم وللم، ب || تزايد] يزيد، ب ٢ حجم إضافة فوق السطر، ب || وجته] وحبشه؟، ب ٣ أن

يكون] مكرر مشطوب، ب || يجمع] الجميع؟، ب ٤ متى وجد] -، ١ ٧ وقدرنا] + (حاشية) وقدرنا

صحيحه بداع، ب ٨ بصفة] إضافة في الامامش، ١ || تنتفي] ينتفي، ب ٩ أو... السوداد] إضافة في

هامش ب ١٠ تنتفي] ينتفي، ب ١١ متحيزاً] متحيزاً، ب || كونها] كونه، ب || حالة] حال، ب

١٥ للتضاد] التضاد، ب || بلا واسطةٍ] لا بواسطة، ب ١٦ فانتفاء العلم] فانتفاء، ب ١٨ في] من،

ب ١٩ تكون] يكون، ب || تكون] يكون، ب ٢٠ تكون] يكون، ب

فإن قيل: الأمر وإن كان على ما ذكرتم من أن إحدى الصفتين لا تحتاج إلى الأخرى كجاجة العلم إلى الحياة فإن كونها متحيزةً سواداً تحتاج إلى وجودها فإذا طرأ ضدّ السواد فانتفت الذات من حيث كانت سواداً وخرجت عن الوجود وجب خروجها عن التحيز أيضاً لانتفاء الوجود الذي تحتاج إليه كلاً الصفتين، قلنا: الذات إذا فرضنا كونها على هاتين الصفتين فهي من حيث كانت على كلّ واحدةٍ منها يصحّ بقاوها واستمرار الصفة لها إلى أن يطرأ ما ينافي هذه الصفة فإذا طرأ بياض على ما فرضناه فإنما حصل ما ينافي السواد ويُضاده دون ما ينافي التحيز فقد حصل في هذه الذات وجهان، أحدهما يقتضي الانتفاء والآخر يقتضي الاستمرار فيجب أن تكون موجودةً معدومةً لأنها ليس بأن تنتفي لأجل الموجب لانتفاء بأولى من أن تستمر لأجل الوجه المقتضي للاستمرار.

فإن قيل: ألا كانت بالانتفاء أولى لأن الوجه المقتضي لانتفاء طارئ وما يقتضي الاستمرار باقٍ والطارئ أولى بالتأثير من البالى كما يقولون في انتفاء الضدّ بضدّه، قلنا: إنما يرّح الطرو على البقاء في التأثير في الموضع الذي تقابل فيه صفة كلّ واحدٍ من الصدرين لصفة صاحبه ويترّح حكم الطرو فيكون بالوجود أحقٌ وما نحن فيه بخلاف ذلك لأنّ الذات إذا كانت متحيزةً سواداً ففيها وجهان يقتضي كلّ واحدٍ منها استمرار وجودها والبياض الطارئ الذي فرضناه إنما قابل إحدى الصفتين دون الأخرى وإنما كان يجب أن يترّح طروه لو لم تكن هذه الذات مما يقتضي استمرار وجودها إلا هذا | الوجه الواحد الذي قابله بصفته ويرّح عليه بطروه. فاما إذا كان هناك وجه آخر لا مقابلة بينه وبين هذا الضدّ فكيف ينتفي به مع عدم التضاد والمنافاة فأيّ تأثير | وترجمي
للطرو ولا مقابلة بينهما ولا تضاد فيرّح بالطرو وليس لأحدٍ أن يمنع من كون الذات الواحدة على الصفتين لما يؤدّي إليه من الفساد وذلك أنه لا يجوز التمسك بالأصل المؤدي إلى أمرٍ من الأمور ثم الامتناع من القول المؤدي إليه بل يجب إذا امتناعنا من فاسدٍ أن نمتنع من مقتضيه والمؤدي إليه فلو جازت هذه الطريقة لجاز لغائل أن يذهب إلى أن قدّرنا تتعلق بالجواهر ويقول إنما لا يقع منها فعلها لما يؤدّي إليه من اجتماع جوهرين في حيز واحدٍ إن فعلناها مباشرةً أو امتلاء الظروف

٨ لأنها لانه، ب || تنتفي ينتفي، ب || تستمرّ يستمرّ، ب ١٢ لصفة بصفة، ب || ويترّح ويترّح،
ب ١٥ يجب أن -، ب || لهذه هذه، اب || استمرار باستمرار، ب ١٦ ويترّح ويترّح، ب

الفارغة إذا وصلنا الاعتماد فيها إن فعلناها على سبيل التوليد ويكون متمسّكاً مع هذا الامتناع بالقول المؤدي إليه وهو أن القدر متعلقة بالجواهر.

وليس لأحد أن يقول: فأنت تمنعون من وجود الحياة في موضع الاتصال بين زيد وعمرو لما يؤدّي إليه من الفساد، فكيف عبّر عن ذلك أنا لم تمنع من وجود الحياة بحيث الاتصال لما يؤدّي إليه من الفساد بل لوجهٍ صحيح ثابتٍ وهو أن كون العضو الواحد بعضاً حيّين في حكم المتنافي، لأن من شأن ما يكون بعضاً لزيد أن لا يكون بعضاً غيره وهذا وجه معقول لا يمكن أن يشار إلى مثله في المع من كون الجوهر سواداً.

فإن قيل: نحن نُشير إلى حكم يُوجب المتنافي فنقول: إن كون الذات سواداً يقتضي أن تنتفي بالبياض وكونها متحيزاً يقتضي ألا تنتفي به وهذا حكم متنافيان، قلنا: كون المتحيز متحيزاً ليس بمقتضى ألا ينتفي بالبياض لأن المتنافي إذا كان مقصوراً على أمرٍ فالذى له لا يقع المتنافي زوال ذلك الأمر سواء حصلت صفة أخرى أو لم تحصل ولهذا نفينا أن يكون للعجز بكونه عاجزاً حالاً لأن صحة الفعل إذا اقتضتها كون القادر قادرًا فيخروجه من هذه الصفة يتعدّر الفعل حصلت صفة أخرى أو لم تحصل، فإذا ثبتت على صفةٍ لأجل تعذر الفعل إثبات صفةٍ لا حكم لها، وإذا كان البياض إنما يعني ما يخالفه من الألوان تفروج الذات من أن تكون لوناً يخالف البياض يكفي في عدم المنافاة للبياض فلا حظٌ للتخيّز في الحكم المشار إليه وهو ألا ينتفي بالبياض.

فإن قيل: إن كان كل حكم عقلناه في العدم يجب أن يكون له مقتضٍ ثابتٍ في الحال، فهذا يوجب عليكم أن تقولوا أن الجواهر المعدومة التي بها يدخل زيد في أن يكون شخصاً بعينه إذا اختصت به ولم يجز أن تكون من جملة غيره، وهذا حكمٌ معقولٌ قد اختص في حال العدم بمقتضى لذلك، وأنت لا تشيرون إلى مقتضٍ لهذا الحكم البطل فألا جاز لنا في الذات التي من شأنها إذا وجدت أن يجب تخيّزها أن تفي مقتضياً لهذا الحكم فيها، قلنا: كل حكم متى علّنا لم يكن إسناده إلى علةٍ صحيحةٍ فيجب الامتناع من تعليله والأصول كلّها شاهدة بذلك، وقد علمنا أن اختصاص بعض الجواهر بجيّ دون آخر مما لا يمكن تعليله لأنّا إن علّناه بالنفس وجب أن يشيع هذا الحكم في

١ وصلنا، ب ٣ تمنعون] متنعون، ب || الاتصال] الاتصالي، ١٥ كون] يكون، ب || في حكم] بحكم، ب ١٠ بمقتضى] يقتضي، ب || فالذي ... المتنافي] كذا في النسختين ١٤ يعني ما] ينتفي بما، ب ١٦ ثابتٌ] ثابتٌ، ب ١٧ تقولوا] تقولون، ب ١٨ بمقتضى] مقتضٍ، ب ٢٠ فيها] -، ب || يكن] تكن، ب

جنس الجوهر وعلوم فساد ذلك. وإن علّناه بعلة فالجوهر المعدومة لا يجوز أن تعلل أحکامها في حال العدم بعلة لأن من شأن العلة أن تختص بالعلل وإنما تختص بالجوهر بأن توجد فيه والمعدوم لا يجوز عليه ذلك. وإن علّنا بالفاعل فهو أيضاً باطل لأن تأثير الفاعل إنما يكون فيما حدث دون ما العدم مستمر له فبطل تعليل هذا الحكم وليس كذلك ما أشرنا إليه من وجوب تحيز الجوهر متى وُجد لأن تعليل هذا الحكم ممكن بصفة الذات لأنّه شائع في جنس الجوهر وكل حكم عقلناه ٥ فالأصل فيه التعليل إلا لمانع.

ودليل آخر: وما يمكن أن يُستدل به على أن كون التحيز متحيزاً لا يكون بالفاعل أنه لو كان

بالفاعل لجاز أن يجعله بصفة جنس آخر من كونه أو غيره، ولو صح أن تكون الذات بصفة التحيز

والكون صح فيما يقدّر عليه | من الأكوان أن يكون بهاتين الصفتين فكان يصح من أحدنا أن ١٠

يجعل مقدوره من الكون بصفة التحيز لأنه لا تناقض بين الصفتين على ما قدّمناه، وليس لأحد أن

يقول أن أحدنا لا يقدر على تحصيل ذاتٍ من الذوات بصفة التحيز | وإن قدر على ذلك القديم ٤٥ب

تعالى كما أنه تعالى عندكم قادر على إيجاد جنس الجوهر وإن لم نكن قادرين على ذلك وذلك أن

من شأن الصفات التي تكون بالفاعل ألا يقع بين الفاعلين فيها اختصاص فن قدر على بعضها

قدرة على سائرها. ألا ترى أن كلام أحدنا لما صح أن يكون خبراً وأمراً وعلى سائر ضروب الكلام

وجب في من قدر على أن يجعله على بعض هذه الصفات أن يكون قادراً على جعله على سائرها،

إذا كان الكون إنما يكون على هذه الصفة بالفاعل وهو مما يصح أن يكون متحيزاً بالفاعل أيضاً

فيجب في من قدر على أن يجعله كوناً أن يجعله متحيزاً لعدم الاختصاص بين صفات الفاعل،

وليس يمكن أن يقال أن الأكوان من فعل الله تعالى يصح أن تكون بصفة التحيز دون الأكوان

التي في مقدورنا وذلك أنا نقدر من الأكوان على أنواع أجناس ما يقدر القديم تعالى عليه من

ذلك وحال أن يصح فيما يقدر تعالى عليه من الأكوان أن يحصل على صفة لا يصح فيما نقدر

عليه منها أن يكون على تلك الصفة لأن ما يجوز على الجنس والتوع من هذه الصفات لا يختص

١ جنس] حيز، ب ٢ بالجوهر] الجوهر، ب؛ الجوهر، ٣ فهو... الفاعل]-، ب ٥ جنس] حيز،

ب ٨ تكون] يكون، ب ١٢-١١ على ... تعالى] القديم تعالى على ذلك، ب ١٥ على]-، ب [هذا]

-، ب ١٧ فيجب] وجب، ب ١٨ أن]-، ب || تكون] يكون، ب || بصفة]-، ب ١٩ أجناس]

، ا

كما لم يتحقق ما يكون عليه جنس الصوت ونوعه فيما يكون عليه من الصفات المستندة إلى الفاعل ككونه خبراً وأمراً بقديم دون محدثٍ وقدرٍ دون قادرٍ.

دليل آخر: قد علمنا أن الاختصاص فيما تحصل عليه المقدورات بالفاعل مرتفع وإن جاز

الاختصاص في الأجناس والأعيان، فلو صح في قدرٍ من القادرَين أن يجعل مقدوره متخيلاً

لصح ذلك مما في مقدورنا ولا يجوز أن يفرق بين الخبر والأمر والتحيز بأن صفات الكلام كلها

٥

تدخل في مقدورنا وليس كذلك التحيز وذلك أنا قد بيننا أن ما يتعلق بالفاعل لا يختص لأجل

تعلقه به فلو صح في بعض الفاعلين جعل ذات | بصفة التحيز لصح ذلك من كل قادرٍ كما قلناه

في الخبر والأمر ولم يق بعد ما أبطلناه من الأقسام إلا أن يكون التحيز راجعاً إلى نفس الجوهر

بلا واسطة أو يكون راجعاً إلى ما هو عليه في نفسه، وأي الأمرين كان فقد ثبت ما أردناه وبيننا

الكلام عليه من وجوب تحيز الجوهر مع الوجود وأنه لا يجوز أن يكون على خلاف هذه الصفة،

وما أوجب كونه متخيلاً مع الوجود لا يجوز أن يكون مما يحصل للجوهر في حال وجوده لأنه كان

لا ينفصل من التحيز فلا تكون تلك الصفة بأن تقتضي التحيز بأولى من أن يكون التحيز يقتضيها

لاقترانهما.

وأيضاً، فإذا علمنا وجوب تحيز الجوهر متى وجد ومقارنته له لسائر الأجناس في هذا الحكم

وقد علمنا أن هذا الحكم الذي هو وجوب التحيز حاصل له في العدم فيجب أن يكون مقتضيه أيضاً

حاصلًا في هذه الحال، لأن الحكم لا يجوز أن يحب في حال المؤثر فيه متضرر.

وليس لأحد أن يقول: قد اختص الجوهر عندكم بهذه الصفة في العدم دون سائر الذوات

فيجب أن يقتضيها صفة أخرى، والقول في الصفة الثانية كالقول في الصفة الأولى وذلك أن

الاختلاف يقتضي ما يستند إليه وصفة الذات مقتضى الذات وذلك يعني عن صفة أخرى

تستند إليها ولا يجوز أن يستدل على أنه لا بد في كل جنسٍ من جوهر وغيره من صفة يكون عليها

في العدم بما يُضى كثيراً في الكتب من أن الذاتين لا بد من أن يكونا مختلفتين أو متماثلتين وإن

تعاقب ذلك عليهمما واجب لأنه إما أن تكون كل واحدة منها تسدّ مسد الآخر فيما يرجع إلى

١٥

١ يكون [لم يكن، ب] المستندة، ب ٢ ككونه] لكونه، ب ٣ تحصل] يحصل، ب

٤ كـ[لها] -، ب ٧ به] -، ب ٩ وبيننا] وبيننا، ب ١٢ فلا] ولا، ب [يقتضي] يقتضي، ب

١٤ وُجد ومقارنته] وجدوا مفارقته، ب [له] -، ب ١٥ في] + حال، ب ١٦ يحب] يوجب، ب

ب [حال المؤثر] حال المؤثر، ب ٢١ لأن] -، ١ ٢٢ تسد] يسد، ب

ذاتها أو لا تسد مسدها في ذلك والمماثلة مستفادة من القسم الأول والمخالفة مستفادة من القسم الثاني. وإذا ثبت أن الجوهر المعدوم يخالف الأعراض في حال عدمه على الحال الذي يبناه وثبت أن المخالفة لا بد من أن تكون بصفة من الصفات فلا بد في المعدوم من أن يكون على صفة يخالف بها. والدليل على أن الذات إنما تختلف غيرها بصفة من الصفات أنه لا يصح أن يخالفها بكل منها ٥ ذاتاً لأن في الذوات مشتباً و مختلفاً ولا يصح المخالفة بعلة من العلل أو يجعل الجاعل لأن ذلك منظر في المعدوم والمخالفة حاصلة في الحال ثبت أنه لا بد من كون المعدوم على صفة وتفسد هذه الطريقة أنها مبنية على محض الدعوى وهي أن المعدوم لا يخلو من أن يكون مماثلاً أو مخالفًا فإذا فسروا المماثل بأنه ما سد مسده غيره فيما يرجع إلى ذاته فمن سلم لهم في المعدوم أنه على صفة ترجع إلى ذاته ومن نفي عن المعدوم كل الصفات وعراه منها معلوم أنه لا يوافق على ذلك ولا ١٠ يسلم به.

ووُجِدَتْ بعض من نصَّرَ هذا الدليل يُحِبِّبُ عن هذا الاعتراض الذي ذُكرناه بأن يقول: لو ثبت أن صفة الذات لا يختص بها إلا الموجود لجاز أن نقول في المعدوم أنه لا بد أن يكون إما أن يسد مسده فيها أو لا يكون كذلك، وهذا غير ناجع لأن المخالف يقول أن المعدوم لا يسد مسده الموجود في صفة الذات التي يختص بها الموجود لأن نفي صفة الذات لا ينافي العدم وإنما ينافي ثبوت الصفات، وإذا أردتم بالمخالف ما ليس على هذه الصفة فالمعدوم مخالف لما اختص بهذه الصفة، فإن عدتم إلى أن الخلاف لا يكون إلا بصفة اختص بها المخالف نازعاًكم في ذلك وقلنا: أنتم تقولون خلاف هذا لأنكم تجدون المماثل بأنه ما يسد مسده غيره فيما يرجع إلى ذاته وتجدون المخالف بأنه ما ليس له هذه الصفة، فمن أين بعد هذا أنه مع نفي اختصاصه بتلك الصفة لا بد من أن يكون على صفة أخرى ويكتفي في كونه مخالفًا نفي اختصاصه بما يتضمن المماثل، وربما نصرت هذه الطريقة بأن يقال: إن المعدوم لا يخلو من أن يسد مسده غيره فيما يرجع إلى الذات | متى ٢٠ حصل موجوداً أو لا يكون كذلك وهذا مما لا يمكن دفعنا عنه، وهذا أيضاً لا يكتفي لأن المخالف

١ ذاتها] ذاتهما، ب || تسد] يسد، ب || مستفادة... والمخالفة] ، ب ٢ المعدوم] + مثلاً، ب ٣ من] -، ب || بصفة] لصفة، ب || من] -، ب || يكون] تكون، ب ٤ [بها] فيها، ب ٥ [في] إضافة فوق السطر، ب ٦ وتفسد] ويفسد، ب ٧ يخلو] يخلوا، اب ١٤ صفة] صفات، ب || العدم] المعدوم، ب ١٥ الصفات] الذات، ب ١٧ [ما] -، ب ١٩ نصرت] + (حاشية) يقرب، ب ٢٠ هذه] من هذه، ب || يخلو] يخلوا، اب

في هذه المسألة يقول: إن المعدوم في حال عدمه ليس على صفةٍ من الصفات فإذا قدرنا وجوده فإنما يحصل من الصفات على ما يجعله الفاعل عليه فإن جعله بصفة جنسٍ مخصوصٍ كان ساداً مسدةً متى وُجِدَ وإن جعله بصفة جنسٍ آخر فعل هذا، فإن عدل إلى أن يدعي أن المعدوم لا يجوز أن يكون على هذه الصفات التي تستند إلى الذات من التحizٍ وما أشبهه | بالفاعل وأن من الواجب إذا اختص في الوجود بعض هذه الصفات أن يختص بها متى وجد، فهذا انتقال إلى الطريقة التي تقدم بياننا لها وكلامنا عليها وبيننا فيها أن الجوهر إذا وجب تحizٍه عند الوجود وهذا حكم ثابت له في العدم دون سائر الأجناس فلا بدّ من مقتضي حاصل في العدم، وإنما طعنا على ما يخالف هذه الطريقة.

فأما من اعتمد في أن المعدوم لا بدّ من اختصاصه بصفةٍ على أنه لم يختص بذلك لما صاحب العلم به على سبيل التفصيل وقد علمنا أنه تعالى يعلم المعدومات كلها على سبيل التفصيل ويميز بعضها من بعضٍ ولو لا هذه الجملة لما صاحب منه تعالى أن يُعيد الجوهر بعد الفناء، قوله أيضاً يفسد وطريقته هذه معتبرة بأن يقال له: لما زعمت أن العلم على سبيل التفصيل يقتضي إثبات المعلوم على صفةٍ ليس المعلوم الآخر المميز منه عليها، أوليس من قوله أن الله تعالى يعلم أجزاء السواد المختصة متى وُجدت محلٌّ بعينه على سبيل التفصيل وإن كان لا صفة لبعض هذه الأجزاء تختص بها في حال العدم إلا وهي حاصلة لباقي الأجزاء وإذا جاز أن يفصل بين ذاتين لا صفة لإحداهما إلا وهي الأخرى جاز أن يُفصل بين ذاتين في حال العدم وإن كان لا صفة في تلك الحال لكل واحدة منها.

فاما ما مضى في أثناء السؤال من تنافي كون الذات الواحدة سواداً متحيزاً من حيث كان من شأن السواد أن يكون غير متحيزٍ وما من | شأنه أن يكون غير متحيزٍ كيف يجعل متحيزاً 561 ٢٠ فليس ب الصحيح لأن السواد إنما يجب أن يكون غير متحيزٍ إذا علمنا بدليل قاطع أنه لم يكن سواداً بالفاعل ولا المتيح يكون متحيزاً بالفاعل وأن السواد إنما يكون كذلك لذاته وكذلك المتيح إنما يكون متحيزاً لما يرجع إلى ذاته فتشملنا هذه المقدمات أن السواد يجب أن يكون غير متحيزٍ وإذا لم

٤ [الصفات] الصفة، ب ٦ [بياننا لها] بيانها، ب || وكلامنا وكلامنا، ب ٧ [طعننا] قطعنا، ب ١١ [الجملة]-، ب ١٢ [هذه]-، ب || لما زعمت]-، ب ١٣ [المميز] المميز، ب ١٤ [الأجزاء]+، أن، ب ١٥ [إذا] فإذا، ب || بين] مكرر في ١ [لإحداهما] لأحداهما، ب ١٩ من شأن]-، ب || متحيز|-، ب متحيز، ب ٢٠ [غير] إضافة فوق السطر، ١ ٢٢ [يكون] تكون، ب

يتقدم العلم بذلك وجوزنا كونه سواداً أو متحيزاً بالفاعل فليس يعلم أن من شأن السواد أن يكون غير متحيز. فأمّا ما مضى أيضاً في خلال الكلام من المعارضة بأن الفعل الواحد لا يكون حسناً قبيحاً بالفاعل مع ارتفاع التضاد بين الحسن والقبح ليكون | ذلك طعناً علينا فيما أوجبناه من جواز جعل الفاعل الذات الواحدة سواداً متحيزة لغنى التضاد بين السواد والتحيز، فهو أيضاً غير صحيح لأن الحسن والقبح وإن لم يكن بينهما تضاد فالحسن لا يكون حسناً إلا وقد انتفت عنه وجوه القبح كلها والقبح لا يكون قبيحاً إلا وفيه وجه من وجوه القبح، فإذا كان الشيء حسناً قبيحاً فقد أثبتنا ما نفيناه بعينه لأننا إذا جعلناه حسناً فقد نفينا عنه وجوه القبح وإذا جعلناه مع ذلك قبيحاً فقد أثبتنا وجهها من وجوه القبح وهذا إثبات للمنفي بعينه وهو أكد في الاستحالة من التضاد.

فأمّا ما مضى أيضاً في خلال الكلام من المعارضة بالخبر والأمر وجّعل بعض الكلام بصفتهما معاً في حالة واحدة فهو غير ممتنع لأنه لا تضاد بين كون الكلام خبراً وأمراً ولا ما يجري مجرّد التضاد ولا إثبات للمنفي بعينه كما قلنا في الحسن والقبح، وليس يمتنع أن يتكلم أحدهنا بكلام يقصد به إلى ما يكون به الخبر خبراً وإلى ما به يكون الأمر أمراً فيكون أمراً وإنما ينفع حش ذلك لأن صيغة الأمر في اللغة العربية تختلف صيغة الخبر فن جمع بينهما في صيغة واحدة فكأنه غير متكلم باللغة العربية.

فأمّا ما ختم به الكلام من أن الذات إذا كانت واحدة وقدرنا انتفاءها | وجّب انتفاء الصفات ١٥١، فقد بينا في صدر كلامنا ما تزول الشبهة به واستوفيناه وقلنا أن الذات إذا فرضنا كونها أجمع، فقد بينا في صدر كلامنا ما تزول الشبهة به واستوفيناه وقلنا أن الذات إذا فرضنا كونها بصفة السواد والتحيز فقد فرضنا كونها على ما يجب استمراره إلى أن يطرأ ما ينافيه وأنه متى لم يطرأ ما ينافيه فالاستمرار واجب، فإذا فرضنا حدوث بياضٍ فإنما وجد ما ينافي السواد دون ما ينافي التحيز فللذات وحالها هذه وجهان، أحدهما يقتضي الانتفاء وهي حال كونها سواداً، والوجه الآخر يقتضي الاستمرار وهي حال التحيز فليس هي بآن تنتهي بأولى من أن تستمر لثبوت وجهي الانتفاء والاستمرار فلهذا قلنا أنها يجب أن تكون موجودةً معدومةً وهذا واضح من تأمله.

١ [علم] نعلم، ب ٤ [السواد والتحيز] التحيز والسواد، ١ [للمنفي] المنفي، ب ١٢ [يمتنع] بممتنع،
ب ١٤ [صيغة] صفة، ب ١٧ [الشبهة] به الشبهة، ب || [وقلنا] فقلنا، ب || [فرضنا] إضافة في هامش
١ [فرضنا] إضافة في هامش، ١ ١٩ [يطرأ] يطرأ، ١ || [وجد] حدث، ب ٢٠ [وحالها] وحاله،
ب || [حال] حالة، ب ٢١ [ووجهي] وجهي، ب

المسألة الثانية

ما جواب من زعم أن القدرة توجب حالاً للجملة دون الجملة؟ ويستدل على ذلك بأن يقول: لو كانت القدرة تُوجب حالاً للجملة لوجب أن يصح الفعل بالأطراف من في قلبه أو في بعض جسده قدرة واحدة لأن ما يوجب حالاً للجملة تأثيره في غير محله من الجملة كتأثيره في محله، وإذا كان تأثيرها صحة الفعل وجب أن يصح الفعل على الحد الذي ذكرناه فلما وجدت وقوع الفعل بالأطراف على وجود القدرة فيها حتى لا يصح فعل بجزء وليس فيه قدرة قطعت على تأثيرها الحال للمحل لا للجملة. ألا ترى أن العالم يصح منه الحكم بأطرافه وإن وجد العلم في قلبه؟

فإن قيل: إنما كان كذلك في القدرة لأن من أحكام القدرة لا يصح الابتداء بها إلا في محلها، قيل: هذا إقرار بما ذكرناه من إيجابها الحال للمحل غير أنكم عبرتم بخلاف عبارتنا لأننا نقول: لا يصح الفعل بالأطراف وإن كان في القلب قدرة لأن القدرة ما أوجبت للأطراف حالاً وأوجبت للمحل الذي حلّت فيه وأنتم ثبتون هذا الحكم وتقولون: لأن القدرة لا يصح الابتداء بها إلا في محلها على أن ما ذكرناه أولى لأننا ثبتون إيجاب القدرة حالاً بما يصح به الفعل وأنتم تجعلون القدرة موجبة حالاً لما لا يصح به الفعل ولئن جاز هذا لتجوزن أن يقال أن الأكوان توجب الحال للجملة والسوداء أيضاً لكن لا تكون الجملة كائناً بجزء واحدٍ من الكون ولا سوداً بجزء واحدٍ من السواد بل إذا حصل في كل جزء وجزء من الكون والسواد ظهور الحكم.

فإن قيل: كون القدرة موجبة للمحل حالاً يوجب أن يكون الواحد منا قادرین جماعةً وألا يتصرف بإرادة واحدة، قلت: إن أردتم أن كل جزء من الجملة له من الحكم ما للجملة وهذا مسلم ولا يجب أن لا يتصرف بإرادة واحدة لأن الإرادة توجب الجملة الأجزاء الحال فتنصرف على حد واحد لأن كل جزء حكم آخر في كونه من الجملة التي صيرتها الإرادة على حالٍ، وإن أردتم تسمية الجملة بأنها قادرون كثيرون فلو سمعتها العرب لسميناها على أن هذا يوجب عليكم أن تسموا الجملة الكائنة كائنين كثرين.

٦ القدرة] قدر + (تصحيح فوق السطر) قدرة، ب || ليس، ب || على] + أن، ب ٧ الحكم] المحكم، ا ب || العلم] العالم، ب ١٠ للأطراف حالاً حالاً للأطراف، ب ١١ حلّت] حلته، ب || ثبتون] + في، ب ١٤ الكون] الأكوان، ب || سوداً سواداً، ب ١٥ وجء] -، ب || ظهور] ظهر، ب ١٧ يتصرف] يتصرف، ب || إن] فإن، ب || ما] + هو [إضافة فوق السطر)، ب ١٨ واحدة] -، ا

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن طريق إثبات القادر قادرًا يوجب أن القادر هو جملة الحيّ

دون أجزاءه وأبعاضه لأنما توصلنا إلى إثبات هذه الحال له بصحة الفعل من حيث وجدنا

هذا الحكم الذي هو صحة الفعل يختص به حي دون آخر فعلينا أن أحد هما لم يختص بهذا الحكم

دون صاحبه إلا بمقتضى له يرجع إلى من صح الفعل منه، ولما علمنا أن الفعل إنما صح من الجملة

دون أبعاضها بدلالة أن أحکام الفعل كلها ترجع إلى الجملة دون الأربع من مدح وذم وأمرٍ

ونهي ولا شبهة على عاقل في أن المأمور المنفي المدوح المذموم هو الجملة دون الأجزاء. ألا

ترى أن أحدنا لو لطم عين غيره أو بخنس عينه لما وجّه العقلاه ذمّهم على هذه الإساءة إلى

الإصبع أو اليد المباضتين لل فعل بل إلى جملة الفاعل | فثبتت بهذا الكلام أن حال القادر التي

توصلنا إليها بهذه الأحكام يجب أن تكون راجعة إلى من تتعلق هذه الأحكام به وهو الجملة دون

الأبعاض.

وما قيل أيضًا في ذلك: أن الأفعال تقع بحسب الدواعي والقصد والعلم والإدراك ومعلوم

أن سائر ما ذكرناه إنما يتعلق بالجملة دون الأجزاء فيجب أن تكون الأفعال الواقعية بحسب هذه

الأحوال راجعة إلى الجملة دون الأجزاء.

فإن قيل: أليس في الناس من ارتكب أن الأحكام التي أشرتم إليها ترجع إلى الأجزاء وأجاز

في الجزء الواحد أن يكون مدوحًا مذمومًا، قلنا: لا اعتبار بخلاف يعلم العقلاه كلهم ضرورةً

بطلاله وقد علم كل عاقل قبح تعليق ذمٍ ومدح وأمرٍ ونهي بجزء واحدٍ من أجزاء هذه الجملة بل

بعضٍ واحدٍ من أعضائها وفرق كل عاقلٍ بين كونه على هذه الصفة وبين أن يكون مضموماً إليه

وملتتصقاً به جماعة أحياء قادرين وهذا الفرق لا يتم إلا بأن تكون الجملة كلها حيًّا واحداً وقدراً

واحداً ولو كان محل القدرة قادرًا وكذلك محل الحياة حيًّا لم يكن ما علمنا ضرورةً ثبوته من حصول

الفرق الذي ذكرناه وقد ألمز قدماً من أجاز ذلك أن يجوز كون بعض أجزاء الإنسان على مذهب

والبعض الآخر على خلافه حتى يكون بعض مجرأً وبعض عدلياً وبعض مؤمناً وأنحر كافراً وأن

يقع بين الأربع تدافعٌ وتمانعٌ إما باختلاف الدواعي أو الإرادات، وكل هذا لازم لأن حكم

هذه الأربع في أن كل جزء منها حي قادر مستقل بنفسه حكم زيد مع عمرو، والممانعة والمدافعة

٣ [الذي] ، ب || دون] + حي، ب ٥ ترجع] راجع؟ ، ب ٧ [عين غيره] غيرنا، ب || أو بخنس]

وبخنس، ب ١٤ ترجع] يرجع، ب || وأجاز] فأجاز، ب ١٥ لا اعتبار] الاعتبار، ب ١٦ هذه]

إضافة فوق السطر، ب

والاختلاف في الاعتقادات والتدين غير منكِر في زيدٍ وعمرو فكذلك فيما جرى مجرّاهما وليس يحجب إذا لم نعلم العلة التي من أجلها لم يصح أن يفعل الحيّ منافي حاله من غير أن يكون في كل محلٍ قدرة واشتبه الوجه فيه وقطع عليه | أو توقف في تعينه وإن يرجع عما علمناه وتبينه | على الضرورة من أن الحيّ القادر هو الجملة دون الأجزاء، فإن اشتبه ما يجوز أن يشتبه مثله لا يحجب له الرجوع عما قطعنا على علمه والمعرفة به.

ولو أن قائلًا قال لنا: كيف يكون القادر قادرًا وهو لا يصح أن يفعل فيما نأى عنه من الأجسام إلا بسبب ويفعل في أعضائه بغير سببٍ وتوصل بهذا الطعن إلى القبح في كونه قادرًا، لكان لا تُحجب إلا به مثل ما أجبنا به من أزمنة أن يفعل لمكان كونه قادرًا في كلّ بعضٍ وإن لم تكن فيه قدرة، ونقول له: الرجوع عن المعلوم المقطوع عليه للجهل بعلة حكم من الأحكام يشتبه مثلها غير صحيح، ثم نقول: العلة في هذا وذلك جميًعاً هي أن هذا في حكم القدرة الراجع إلى نوعها لأن الدليل قد دلَّ على أن من شأن صحة الفعل بالقدرة أن يكون الفعل أو سببه مبتدأ بها في محلها فلهذا لا يصح أن نفعل في غيرنا إلا بسببٍ وفي أبعاضنا إلا بقدرة تكون في ذلك البعض، وما يرجع إلى حكم القدرة لا يحجب أن يكون عاماً لكل قادرٍ وإن لم يكن قادرًا بقدرةٍ، ولهذا جاز أن يبتدئ الله تعالى الأفعال في الحال كـمَا وُجِدت القدرة فيها أو عُدِمت عنها. وهذا الكلام الذي أوردناه ينكشف معه جواب المسألة ويسقط به كل شبهة فيها مع التأمل غير أنا نشير إلى تعين الكلام على فصول المسألة.

أما قول السائل: إنكم إذا قلتم هذا من أحكام القدرة أقررتُم بإيجاب القدرة الحال لل محل دون الجملة وإنما غيرتُم العبارة باطل لأن الإقرار بما أراده الخالق أن تبني الحال التي اقتضتها صحة الفعل عن جملة الحي وثبيتها للجزء المنفرد وهذا ما جرى بل أثبتنا الحال التي هي كونه قادرًا للجملة حسب ما استدعته صحة الفعل ومنعنا من أن يفعل في المحل ابتداءً من غير أن تكون قدرة بحكمٍ يعود إلى نوع القدرة كما منعنا أن يفعل في غيره ابتداءً وإن كان قادرًا بلا شبهة.

١ فكذلك] وكذلك، ب ٣ وإن] ان، ب || وتبينه] وبيناه، ب ٥ له الرجوع] اما لرجوع، ا
٧ أعضائه] أبعاضه، ب ٨ به]-، ب ١٠ وذلك] وذاك (مع تصحيح)، ا ١١ يكون] كون، ب
١٤ كـمَا] كلها، ا ب ١٥ أوردناه] ذكرناه، ب || ويسقط] وسقط، ب || به]-، ب ٢٠ حسب]
فتبت] يفعل، ب || قدرة بـحکم] قدر حكم، ب

وقول السائل: إننا نثبت إيجاب القدرة حالاً لما يصحّ به الفعل وأنتم تجعلون القدرة موجبة حالاً
 لما لا يصحّ به الفعل غير صحيح لأن الحال إنما يجب إضافتها إلى من يصحّ منه الفعل لا ما يصحّ
 ١٩١ به الفعل لأن الآلات يصحّ بها الفعل ولا حظ لها في حال القادر ويلزم على هذا أن تكون حال
 الفعل كلها وإن تعددت هذه الجملة لها حال القادر لأن الفعل حال بها موجود فيها وما مضى في
 ب٢٨٢ب السؤال من أن جواز ما ذهبت إليه يؤدي إلى أن يقال أن الأكوان توجب الحال للجملة، وكذلك
 السود ظاهر الفساد لأن السود قبل كل شيء لا يوجب حالاً جملة ولا محلّ ومعنى وصفنا للمحلّ
 أنه أسود أن السود موجود فيه.

فأما الكون فهو لعمري يوجب حالاً لكن محله لأن الأحكام الراجعة إلى هذا الكون عائدة
 كلها إلى المحل لأن محل هذا الكون إذا كان متحرّكاً بالكون الموجود فيه فلن يتعدّى هذا الحكم
 محل الحركة. إلا ترى أنه قد يتحرك بعض الجسم ويسكن بعض آخر مع الاتصال ونحن نصف الجملة
 بأنها حيٌّ واحدٌ قادرٌ واحدٌ لا بما يحّلّ بعضاً في هذه المعاني ولا نصفها بما يحّلّ بعضاً من الحركة
 بأنها متتحرّكةً واحدًّا بل متى لم يكن في كل جزء حركةً لم يوصف بذلك فبان الفرق بين الأمرين.
 فأما ما ختم به الفصل من ارتکاب أن الجملة قادرون كثيرون فقد بينا فساده وبسطنا الكلام
 فيه.

فأما الفصل بين الإرادة والقدرة بأن الإرادة الواحدة إنما تتصدّر الجملة كلها بحسبها لأن
 الإرادة توجب الحكم للجملة وليس كذلك في القدرة، فظاهر البطلان لأن كل شيء اقتضى في
 الإرادة وإن حلّت محلّاً واحداً من هذه الجملة أن تكون الحال الموجبة عنها ترجع إلى الجملة دون
 المحل فهو يعنيه قائمٌ في القدرة وكل شيء شُكّ في أن الحال الموجبة عن القدرة ترجع إلى محلها
 لا إلى الجملة فهو يشكّ في الإرادة ومن تعاطى ذلك علم أن الأمر على ما ذكرناه وكيف يشكّ

١ [به] منه، ب [موجبة] إضافة فوق السطر، ٢ لا [إضافة فوق السطر، ب [يصحّ] + (حاشية)
 بلغ، ب [إنما ... منه] سقط من نسخة الانهدام الورقة ٣ بها ... حال] سقط من نسخة الانهدام
 الورقة [على] إضافة فوق السطر، ب ٥ توجب] مكرر في ب ٦ ومعنى وصفنا] فلا معنى لوصفنا،
 ب ٧ أنه] بأنه، ب ٨ فهو لعمري] فلعمري، ب ١١ لا]-، ب ١٣ أن]-، ب ١٥ نتصدّر]
 يتصرّف، ب ١٨ شُكّ] شكل، ب [ترجع] يرجع، ب ١٩ يشكّ] يشكل، ب [علم] على،
 ب [وكيف] فكيف، ب [يشكّ] يشكل، ب

هذا وعلوم أن القادر هو المرید كأن القادر المرید هو الحي العالم فكيف يرد بعض هذه الأمور إلى غير ما يرد إليه سائرها؟

- وأما المぬ من التسمية للجملة بأنها قادرون | كثيرون لأن العرب ما سمت بذلك فما نحن في التسمية حتى نرجع فيها إلى العرب وقد بينا أنها نعلم ضرورة الفرق بين أن تكون الجملة على ما هي عليه وبين أن يضم قادرون بعضهم إلى بعض فالحكم مختلف والتسمية لا اعتبار بها ولا يلزم أن تسمى الجملة الواحدة كائنين كثرين لأن هذا الجمع الذي هو باللون لا يكون إلا لما يعقل في لغة العرب وليس كل جزء من هذه الجملة بهذه الصفة لكتنا نقول هذه الجملة ذات كائنات.

المسألة الثالثة

ما جواب من قال أن الحياة أيضاً توجب الحال للمحل لا للجملة واستدلّ بما استدلّ في القدرة وإيجابها الحال للمحل من أن أحكام الحياة تتفق على حلولها في المحل فلا تكون الله في الإدراك بـ²⁸²ب ولا يصح وجود القدرة فيه والعلم إلا بعد حلولها مع أن عند خصومنا أنه لا أمر يتجدد بحلول الحياة في المحل له لأن الحال قد وجبت له بكل حياة في غيره. فإذا قيل له أن إيجابها الحال لما اتصل بمحلها إنما يصح بأن تكون فيه حياة، قال مثل ما قال في القدرة أن هذا إقرار بما ذهب إليه إلى آخر الكلام الذي أورده هناك.

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أن معنى هذه المسألة وطريقة الطعن بها يضاهيان ما تقدم الكلام عليه في المسألة المتقدمة عليها بلا فصل والمزيد للشبهة عن المسألتين واحدٌ وقد ذكرناه وأوضناه، وكيف تكون أحكام الحياة راجعة إلى المحل، وأول أحكامها إيجابها حال الحي وهذا لا يليق بال محل وإنما يليق بالجملة لأننا قد بينا فساد كون كل جزء حياً ومن أحكامها تصحيح كون العالم عالماً وال قادر قادرًا والمرید مریداً، وكل هذه الأحكام لا ترجع إلى المحل بغير شبهة وإنما ترجع إلى الجملة، ولم يبق بعد هذا إلا أن الإدراك لا يقع إلا بمحل فيه حياة فيفتن أن هذا إنما وجب لأن الحي هو المحل، وهذا غير صحيح لأن الحي بالحياة | التي تحل الجزء من الجملة وإن كان هو الجملة دون المحل فليس يمتنع أن يقف الإدراك بال محل على وجود الحياة فيه لشيء يرجع إلى جنس الحياة،

٤-٣ نحن ... فيها] سقط من نسخة الانهدام الورقة ٤ الفرق ... تكون] سقط من نسخة الانهدام الورقة ٩ في] إضافة فوق السطر، ب ١٥ معنى]-، ب || وطريقة] وطريق، ب ١٩ ترجع] يرجع، ب

فكان الحي الذي هو المدرك على الحقيقة لا يكون مدرِّكاً للحرارة والبرودة إلا بخل في حياة، ومن شرط كون المحل آلة للمدرك في كونه مدرِّكاً وجود الحياة فيه كما قلنا نظير ذلك في القادر لأمرٍ يرجع إلى نوع القدرة على ما مضى وما تضمنه السؤال من أن عندنا أنه لا أمر يتجدد بخلول الحياة في المحل لأن الحال قد وجبت للحي بكل حياة في غيره غير مستقيم لأن العضو المتصل بالحي لا يكون من جملته بنفس التأليف والاتصال، ولو كان كذلك لوجب أن يكون الشعر والظفر لأجل الاتصال من جملة الحي وقد علينا خلاف ذلك، وإذا وجدت فيه الحياة صار من جملته وأوجبت هذه الحياة حالاً للجملة وإن كانت قد وجبت لها مثيلها بالحياة الموجودة في أبعاضها الآخر. وأما الحالة في هذه المسألة على ما مضى من الكلام في القدرة فقد سلف من إبطال ذلك وإيضاح الحق منه ما فيه كفاية.

المسألة الرابعة

١٠

ما المفسد لقول من زعم أن العرض إنما يختص بمحله بالفاعل من غير اعتبار كونه قاصداً حتى لا يلزم عليه الساهي والنائم ويقول: كيف السبيل إلى أن يفعل النائم عندكم كوناً مخصوصاً | من جملة ما في مقدوره كذلك يختص أحد العرضين بال محل وإن كان جائزًا أن يوجد ما يحلّ زيداً في عمرو وما يحلّ عمرواً في زيد.

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أن العرض لا يخلو من حالين إنما أن يصح وجوده في غير المحل الذي وجد فيه أو لا يصح ذلك فيه حتى يستحيل وجوده إلا في المحل الذي حلّ دون غيره فإن كان الأمر على ما ذكرناه ثانياً، وقيل لنا: ما الوجه في اختصاصه بمحله حتى كان لا يصح حلوله إلا فيه وإلى أي شيء تُسندون ذلك؟ فالجواب: إن قولنا أن العرض يختص بمحله يتضمن إثباتاً ونفيًا فالإثبات وجوده في المحل الذي حلّ والنفي أنه ليس في غيره، فالإثبات علىه الفاعل والنفي لا يصح تعليله ولا إسناده إلى مقتضي له، ولذلك أيضاً أن تقول: اختصاص العرض بمحله حتى لا يصح وجوده إلا فيه مما لا يصح تعليله لأنه بأي شيء عُلل كان ذلك فاسداً لأنه إن عُلل بالنفس اقتضى تماثل كل شيء يختص بهذا المحل، ومعلوم خلافه لأن الأجناس المختلفة قد تختص بال محل

٢ آلة للمدرك] أنه المدرك، ب ٥ ولو، ١ ١١ قاصداً ضدًا، ب ١٢ إلى ... النائم] إضافة في الخامش، ١ ١٥ يخلو يخلوا، ب ٢١ لأنه] لأن، ب ॥ كان] إضافة فوق المسطر، ب

الواحد حتى لا يصح وجودها إلا فيه فلو اقتنى ذلك صفة نفس لاقتني تماثل ما له هذا الحكم وقد علمنا خلافه. وإن علّمنا ذلك بعلة جاز ارتفاعها فصح حلول هذا العرض في غير محله وذلك أيضاً فاسد. وإن علّمناه بالفاعل فما يُستند إليه يصح فيه التحيز فكان يجب لو اختار أن يفعله في غير هذا الحال أن يصح ذلك، وقد فرضنا أن العرض لا يصح وجوده إلا في الحال الذي وجد فيه.

٥

فأما الوجه الأول وهو جواز وجود العرض في الحال المتغيرة فهو الصعب المشتبه والذي يمضي في الكتب أن ذلك لو كان جائزأً لكان حوله في المثل موجباً عن معنى يقتضي ذلك فيه، وهذا غير لازم لأن لقائل أن يقول أن جواز حوله في هذا الحال وفي غيره إنما يقتضي متى حل في بعض الحال أمرأً يقتضيه ويستند إليه وقد يجوز أن يكون ذلك مستنداً إلى الفاعل وكونه قادرأً لا سيما، وهذا حكم يتبع الحدوث وممكن في كل شيءٍ تبع الحدوث إن نسنه إلى الفاعل ولا يمكن دفع ذلك بما يدفع به كون الأحوال والأحكام التي تحصل في حال البقاء مستندة إلى الفاعل.

١٠

فإذا قيل: لو جاز أن يكون اختصاص العرض بمحلٍ مستنداً إلى الفاعل جاز أن يكون اختصاصه بالوقت أو ما تقديره تقدير الوقت مستنداً أيضاً إلى الفاعل، أمكن أن يقال: الأفعال على ضربين، | ضرب منها لا يوجد إلا وقتاً واحداً كالصوت والإرادة، فهذا الضرب مما لا يمكن إسناد اختصاصه بالوقت إلى الفاعل باستحالة وجوده إلا وقتاً واحداً، والضرب الآخر من الأفعال يصح وجوده أكثر من وقت | واحدٍ، وقد دلَّ الدليل على أن هذا الضرب أيضاً من أفعالنا لا يصح أن نُوْجِدَ إلا في وقت واحدٍ وإن صح عليه البقاء والاستمرار أو قاتاً كثيرة، وإنما لم يصح ذلك متأملاً لأنَّه يرجع إلى حكم القدر التي لا تكون قادرين إلا بها.

١٥

فأما القديم تعالى القادر لنفسه فهو يقدر على تقديم أفعاله الباقيات عن أوقات وجودها وتأخيرها فما ألمتناه في الوقت نلزمه في أفعال القديم تعالى الباقيات ولا نلتزمه في أفعالنا وإن كانت باقيات للوجه الذي ذكرناه، فيتحقق السؤال حينئذ. ويقال: ما أنكرتم أن يجري أحدهنا في فعل العرض في بعض الحال في جواز وجوده في غيره مجرى القديم تعالى في فعل العرض الباقي

٢٠

١ ذلك] ذلك، ١ ٢ فصح] فيصح، ب ٣ علّمناه] علّمنا، ب ٦ جواز وجود] وجود جواز، ب ٨ متى حلّ]-، ١ ٩ ذلك] كذلك، ب ١٠ تبع] يتبع، ب ١٣ أو]-، ب ١٤ منها]-، ب ١٦-١٥ إلا ... وجوده]-، ب ١٧ وإن]-، ب ٢٠ تعالى]-، ب || يلزمـه] #يلزمـه، ب ١.290-٢٢ مجرى ... غيره]-، ب

وقت منع جواز وجوده في غيره، فليس يمنع من ذلك في أحدنا وإن جاز في القديم تعالى مانع كما فرقنا في تقديم الأفعال وتأخيرها بيننا وبين القديم تعالى.

فإن قيل: لو جاز على العرض الوجودُ في محالٍ مختلفةٍ لجاز عليه أن ينتقل إلى غير محله بعد وجوده فيه، أمكن أن يقال: الفرق بين الأمرين أن انتقاله لا يمكن إسناده إلى الفاعل لأن الفاعل لا يُسند إليه من الصفات إلا ما تبع حدوث الذوات، والعرض لو انتقل في حال بقائه لم يجز إسناد انتقاله إلى الفاعل والذات غير حادثةٍ في هذه الحال، وليس كذلك حال الحدوث لأن حلوله في حال حدوثه كفيته في حدوثه ويمكن أن يُسند إلى الفاعل.

ولنا في هذه المسألة نظر وهذا الذي ذكرناه آخر ما حضرنا الآن فيها وإن عنّ لنا بعد هذا شيءٌ يخالف ما ذكرناه أوردناه بمشيئة الله، وليس يضر الشك في أن العرض يجوز وجوده في غير المخلّ

الذي وُجد فيه بأصل من أصول الدين فلا عناء بتحققه.

المسألة الخامسة

ج 275 ب

ما القول فيما يخبر به المنجمون من وقوع حوادث ويضيفون ذلك إلى تأثيرات النجوم؟ وما المانع ١٧ ب من أن تؤثر الكواكب على حد تأثير الشمس الأدمة فيما بالشاعر؟ وإن كان تأثير الكواكب مستحيلاً، فما المانع من أن تكون التأثيرات من فعل الله تعالى بمحرى العادة عند طلوع هذه الكواكب وانتقالها فلينعم ببيان ذلك، فإن الأنفس إليه مشوقة. وكيف نقول أن المنجمين ١٥ حادسون مع أنه لا يفسد من أقوالهم إلا القليل حتى أنهم يخبرون بالكسوف ووقته ومقداره فلا يكون إلا على ما أخبروا منه، فأي فرق بين إخبارهم بحصول هذا التأثير في هذا الجسم وبين حصول تأثيرها في أجسامنا؟

١ يمنع [] تمنع، ب [] من [] إضافة فوق السطر، ب ٢ [] بيننا []، ب ٣ الوجود [] الموجود، ب ٥ يجز [] يحب، ب ٨ الآن [] إلا الآن، ب ٩ أوردناه [] وأوردناه، ب ١٠ بأصل []، ١١ المسألة الخامسة] + في إبطال النجوم وهي عندي بحمد الله تعالى، ب، متى هذه المسألة وجوابه سقط من ب

١١ المسألة الخامسة] مسألة سئل رضي الله عنه فقيل، ج د ١٣ الأدمة] + (حاشية في الخامس) في، ج [] بالشاعر] ، ج د ١٥ وانتقلها] وانتقلها، ج [] مشوقة] متشوقة، ج، متشوقة، د [] أن] إلى، د [] المنجمين] + (إضافة من تحت السطر) في ظانون ١٧ منه] به، ج د

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن المنجمين يذهبون إلى أن الكواكب تفعل في الأرض ومن عليها أفعالاً يُسندونها إلى طباعها، وما فيهم أحد يذهب إلى أن الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعضٍ أو بعده أفعالاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثيرٌ في ذلك، ومن أدعى هذا المذهب الآن منهم فهو قائل بخلاف ما ذهبت القدماء في ذلك، ومتجمل بهذا

المذهب عند أهل الإسلام ومتقرب إليهم بإظهاره، وليس هذا بقول لأحد من تقدم. ج 276

وكان الذي كان يجوز أن يكون صحيحاً، وإن دل الدليل على فساده، لا يذهبون إليه وإنما يذهبون إلى الحال الذي لا يمكن صحته. وقد فرغ المتكلمون من الكلام في أن الكواكب لا يجوز أن تكون فيها فاعلة، وتكلمنا نحن أيضاً في مواضع على ذلك وبيننا بطلان الطيابع التي يذهبون بذكرها وإضافة الأفعال إليها، وبيننا أن الفاعل لا بد من أن يكون حياً قادراً، وقد علمنا أن الكواكب ليست بهذه الصفة، فكيف تفعل وما يصحح الأفعال مفقود فيها. وقد سطر المتكلمون طرقاً كثيرة في أنها ليست بحية ولا قادرة، وأشف ما قبل في ذلك أن الحياة معلوم أن الحرارة الشديدة كحرارة النار تففيها ولا ثبت معها، ومعلوم أن حرارة الشمس أشد وأقوى من حرارة النار بكثير لأن الذي يصل إلينا على بعد المسافة من حرارة شعاعها يماثل أو يزيد على حرارة النار، وما كان بهذه الصفة من الحرارة مستحيل كونه حياً.

أقوى من ذلك كله في نفي كون الفلك وما فيه من شيءٍ وقبر وكوكب أحياه السمع والإجماع، فإنه لا خلاف بين المسلمين في ارتفاع الحياة عن الفلك وما يشتمل عليه من الكواكب، وأنها مسخة مدبرة مصرفية، وذلك معلوم من دين رسول الله صلى الله عليه وأله ضرورةً، فإذا قطعنا على نفي الحياة والقدرة عن الكواكب فكيف تكون فاعلة؟

على أننا قد سلمنا لهم استظهاراً في الحجة أنها قادرة وقلنا إن الجسم وإن كان قادراً فإنه لا يجوز أن يفعل في غيره ابتداءً وإنما يفعل في غيره على سبيل التوليد، ولا بد من وصلةٍ بين الفاعل

٧ من الكلام [] ، ١٢-١١ كحرارة النار إضافة في الخامش، إضافة في هامش ا

١ وبالله التوفيق] -، ج د ٢ أفعالاً [+ م (؟)، ج ٤ القدماء] + منهم، د ٥ بقول] يقول، د ٦ فساده] فساد، د || يذهبون إضافة في هامش د ٩ من] -، ج د ١٠ سطر] ذكر، د ١١ قادرة] + أكثرها معترض، ج || وأشف [+] (حاشية من تحت السطر) افضل؛ أكثرها معترض وأشف، د ١٣ حرارة شعاعها] حرارة الشمس بشعاعها، ج د ١٤ مستحيل] يستحيل، ج ١٨ فإذا] وإذا، ج ١٩ لهم] لهم، اب || وقلنا] قلنا، ج ٢٠ ابتداء... غيره] إلا، ج د

والمفعول فيه والكواكب غير مماثلة لنا ولا وصلة بيننا وبينها، فكيف تكون فاعلة فينا؟ فإن أدعى أن الوصلة بيننا هي الهواء فالماء أولاً لا يجوز أن يكون الله في الحركات الشديدة وحمل الأثقال، ثم لو كان الهواء الله تحرّك بها الكواكب لوجب أن نحس بذلك، ونعلم أن الهواء يحرّك ويصرّفنا كأن نعلم في غيرنا من الأجسام إذا حرّكاه بأية موضع تحرّكه لنا بها على أن في الحوادث الحادثة فيما لا يجوز أن يُفعل بالله ولا يتولّ عن سبب، كالإرادات والاعتقادات وأشياء كثيرة، فكيف فعلت الكواكب ذلك فينا وهي لا يصح أن تكون مختلفة للأفعال، لأن الجسم لا يجوز أن يكون قادرًا إلا بقدرة والقدرة لا يجوز لأمرٍ يرجع إلى نوعها أن تختلط بها الأفعال.

فأما الأدلة فليس تؤثّرها على الحقيقة الشمس في وجوهنا وأبداننا، وإنما الله تعالى هو المؤثر ج 276 ب لها وفاعلها بتوسّط حرارة الشمس، كما أنه تعالى هو المحرّق على الحقيقة بحرارة النار والهاشم لما يشهده الخبر بقلقه، وحرارة الشمس مسوّدة للأجسام من جهة مفهومه معقوله، كما أن النار تحرق الأجسام على وجهٍ معقولٍ، فأيّ تأثير للكواكب فيما يجري هذا المجرى في تمييزه والعلم بصحته، فليشير إليه، فإن ذلك مما لا يقدر عليه وما يمكن أن يعتمد في إبطال أن تكون الكواكب فاعلةً فينا ومصرفة لنا أن ذلك يقتضي سقوط الأمر والنفي والمدح والذمّ عنا، ونكون معذورين في كل إساءة تقع منا ونجنيها بأيدينا، وغير مشكورين على شيءٍ من الإحسان والإفضال، وكل شيءٍ نفسد به قول المجرة فهو مفسد لهذا المذهب.

فاما الوجه الآخر وهو أن يكون الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل أفعالاً مخصوصةً عند طلوع كوكب أو غروبه أو اتصاله أو مفارقه، فقد يبين أن ذلك ليس بمذهب للمنجمين البتة وإنما يتجملون الآن بالظاهر به، وأنه قد كان جائزاً أن يجري الله تعالى العادة بذلك، لكن لا طريق إلى العلم بأن ذلك قد وقع وثبت. ومن أين لنا أن الله تعالى أجرى العادة بأن يكون زحل أو المريخ إذا كان في درج الطالع | كان نحساً، وأن المشتبه إذا كان كذلك كان سعداً؟ وأيّ سمع مقطوع د 271 ب به جاء بذلك؟ وأيّ نبيٍّ خبر به واستفنيه من جهةٍ؟

١ تكون يكون، د ٢ هي] -، د ٣ بها] به، د ٤ حرّكاه] حرّكاه، د || موضع] لا يوجد، ج ٧ تختلط] يختلط، ج ٨ على ... الشمس] الشمس على الحقيقة، ج ٩ المحرّق] المجري + (حاشية) المحرّق، د || بحرارة] حرارة، د || والهاشم] والعاشم، ج ١٠ مفهومه معقوله] مفهومه معقوله، ج ١٢ مما ... يقدّر] لا قدرة، ج ١٣ ومصرفة] وبصرفة، د ١٩ أن] بأن، ج ١٩ د || أجرى] -، ج ٢٠ درج] درجة، د

فإن عولوا في ذلك على التجربة بأننا جربنا ذلك ومن كان قبلنا فوجدناه على هذه الصفة، وإذا لم يكن موجباً فيجب أن يكون معتاداً، قلت: ومن سلم لكم صحة هذه التجربة وانتظامها واطرادها؟ وقد رأينا خطأكم فيها أكثر من صوابكم وصدقكم أقل من كذبكم، فـألا نسبتم الصحة إذا اتفقت فيكم إلى الاتفاق الذي يقع من المخمن والمرجح، فقد رأينا من يصيب من هؤلاء أكثر من يخطئ،^٥ وهو على غير أصل معتمد ولا قاعدة صحيحة.

إذا قلتم: سبب خطأ المنجم زلل دخل عليه فيأخذ الطالع أو تسيير الكواكب، قلت: ولم لا كانت إصابته سببها الاتفاق والتخيّم، وإنما كان يصح لكم هذا التأويل والتخرج لو كان على صحة أحكام النجوم دليل قاطع هو غير إصابة المنجم. فأما إذا كان دليل صحة الأحكام الإصابة فـألا كان دليل فسادها | انحطأ، فـألا أحدهما إلا في مقابلة صاحبه.

ج 277

وـما أخفم به القائلون بـصحة الأحكام ولم يحصل منهم عنه جواب، أن قيل لهم في شيءٍ يعنيه: خذوا الطالع واحكموه هل يؤخذ أو يترك؟ فإن حكموه إما بالأخذ أو الترك خولفوا وفعل خلاف ما خبروا به.^٦

وقد أعضلتهم هذه المسألة واعتذرنا عنها بأعذار ملفقة لا يخفى على عاقلٍ سمعها بـعدها من الصواب. وقالوا في هذه المسألة: يجب أن يكتب هذا المبني بها ما يريد أن يفعله أو يخبر به غيره، فإنما نخرج ما قد عزم عليه من أحد الأمرين، وهذا تعذر منهم باطلاً، لأنـه إذا كان النظر في النجوم يدل على جميع الكائنات التي من جملتها ما يختاره أحـدنا من أخذ هذا الشيء المـصروف أو تركـه، فأـي فرقٍ بين أن يطوي ذلك فلا يخبر به ولا يكتبه حتى يقول المنجم ما عنده، وبين أن يخبر به ويكتبه قبل ذلك. وإنما فزعوا إلى الكـابة وما يجري مـجرىـها حتى لا يخالفـ المنجم فيما يذكرـه، ويـحكمـ بهـ منـ أـخـذـ أوـ تـرـكـ.

لو كانت الأحكام صحيحةً وفيها دلالة على الكائنات لوجب أن يعرف المنجم ما اختاره من أحد الأمرين على كل حالٍ. ولو نزلنا تحت حكمـهم وكتـبـنا ما نـزـيدـ أنـ يـفـعـلهـ لما وجدـناـ إـصـابـتهمـ في

١٠ منهم عنه منهم، ١٣ منها

١ [أنـا] + (حـاشـيةـ) في رـاجـحـ، جـ، وـانـاـ، دـ ٢ فيـجـبـ [وـجـبـ]، جـ ٣ فيـكـ [مـنـكـ]، جـ ٤ منـ] -، دـ ٦ ولمـ] فـلمـ، دـ ٧ الـاـنـقـاقـ وـالـتـخـيـمـ] التـخـيـمـ، جـ ٩ إلاـ ... صـاحـبـهـ] فيـ المـقـابـلـةـ إـلـاـ كـصـاحـبـهـ، جـ ١٠ وـماـ] وـمـاـ، دـ ١١ وـفـعـلـ] # وـفـعـلـ، جـ ١٣ فـيـهـ] # عـنـهـ، جـ ١٤ يـفـعـلـهـ] يـفـعـلـ، جـ ١٥ تـعـلـلـ] التـعـلـيلـ، دـ ١٦ المـصـرـوفـ] -، جـ ١٧

ذلك إلا أقلٌ من خطئهم، ولم يزدوا فيه على ما يفعله ويخبر به المخمن المرجم من غير نظرٍ في طالع ولا غاربٍ ولا رجوع إلى أصلٍ، والإفالبوى يتناوبينكم.

وكان بعض الرؤساء بل الوزراء من كان فاضلاً في الأدب والكتابة ومشغوفاً بالنجوم، عاملاً

عليها قال لي يوماً، وقد جرى حديث يتعلق بأحكام النجوم، ورأى من مخائيلي العجب من يتشارغل بذلك، وفي ذي زمانه به: أريد أن أسألك عن شيءٍ في نفسي، فقلت: سل عما بذلك، فقال: أريد

أن تُعرِّفني هل بلغ بك التكذيب بأحكام النجوم إلى أن لا تختار يوماً لسفر وليس ثواب جديداً²⁷ بـ

وتوجه في حاجة؟ فقلت: قد بلغت إلى ذلك والحمد لله وزياحة عليه، وما في داري تقويم، ولا أنظر فيه، وما رأيت مع ذلك إلا خيراً. ثم أقبلت عليه فقلت: ندع ما يدلّ على بطلان أحكام

النجوم مما يحتاج إلى فكري دقيقٍ ورويةٍ طويلةٍ، وهاهنا شيءٌ قريب لا يخفى على أحدٍ من علت طبقته في الفهم أو انخفضت، خبرني لو فرضنا جادةً مسلوكةً وطريقاً يمسي في الناس ليلاً ونهاراً،

وفي محجّته آبار متقاربة وبين بعضها وبين بعض طرق ا يحتاج سالكه إلى تأملٍ وتوقفٍ حتى يخلص ج²⁷⁷ بـ

من السقوط في بعض تلك الآبار، هل يجوز أن تكون سلامة من يمسي في هذا الطريق من

العميان كسلامة من يمسي فيها من البصراء، وقد فرضنا أنه لا يخلو طرفة عينٍ من مشاهة فيه بصراء وعميان؟ وهل يجوز أن يكون عطب البصراء مقارباً لعطب العميان، أو سلامه العميان

15 مقاربة سلامه البصراء؟

فقال: هذا مما لا يجوز بل الواجب أن تكون سلامه البصراء أكثر من سلامه العميان، ولا

يجوز في مثل هذا التقارب، فقلت له: إذا كان هذا حالاً فأحيلوا نظيره، وما لا فرق بينه وبينه، وأنتم تجيزون شبيه ما ذكرناه وعديله، لأن البصراء هم الذين يعرفون أحكام النجوم، ويجزيون

سعدها من نسبيها، ويتورون بهذه المعرفة مضار الزمان ويتخطّونها، ويعتمدون منافعه ويفصدونها، ومثال العميان كلٌّ من لا يحسن بعلم النجوم ولا يلتفت إليه من العلماء والفقهاء وأهل الديانات

والعبادات، ثم من سائر العوام والأعراب والأكراد، وهو أضعف أضعاف من يراعي النجوم.

1 يزدوا [يزدوا]، 2 يخلو [يخلو]، 3 النجوم [ـ]، 4

5 ويخبر به]ـ، 6 ج || ويخبر ... المخمن]ـ، 7 د || المخمن]ـ، 8 المخمن]ـ، 9 عامل[+] + (آضافة فوق السطر) الابناء، 10 فقل]ـ قال، 11 فكري + (حاشية في الهاشم) ظن، 12 سالكه]ـ سالكهـ، 13 ما ذكرناه]ـ، 14 مقارباً لعطب]ـ يقارب عطب، 15 له]ـ، 16 ج د ما ذكرناه]ـ، 17 له]ـ، 18 ج د يراعي]ـ، 19 لا [ـ]

كان، 20 د || بعلم]ـ تعلم، 21 ج || العلماء]ـ الفهماء، 22 ج د من]ـ، 23 ج د يراعي]ـ + عدد، 24 ج

ومثال الطريق الذي فيه الآبار الزمان الذي يمضي على الخلق أجمعون، ومثال آباره مصائبها ونواهيه ومحنه.

وقد كان يجب لو صح العلم بالنجوم وأحكامها أن تكون سلامة المنجمين أكثر ومصابهم أقل لأنهم يتوقون الحن لعلهم بها قبل كونها، وتكون محن كل من ذكرناه من الطبقات الكثيرة أو فر

وأظهر حتى تكون السلامة هي الطريقة الغربية، وقد علمنا خلاف ذلك وأن السلامة أو الحن في الجميع متقاربة غير متفاوتة. فقال: ربما اتفق مثل ذلك. فقلت له: فيجب أن نصدق من خبرنا في

ذلك الطريق المسلوك الذي فرضناه بأن سلامة العمياني فيه كسلامة البصراء، ونقول: لعل ذلك اتفق، وبعد، فإن الاتفاق لا يستمر وهذا الحكم الذي ذكرناه مستمر غير منقطع فلم يكن عنده

عذر صحيح. وما يفسد مذهب المنجمين ويدل على ما لعله يتحقق لهم من الإصابة على غير أصلٍ،
أنا قد شاهدنا جماعةً من الزرافق الذين لا يعرفون شيئاً من | علم النجوم، ولا نظروا قط في شيءٍ

منه، يصيّبون فيما يحكمون به إصابات مستطرفة، وقد كان المعروف بالشعراوي الذي شاهدناه وهو لا يحسن أن يأخذ الأصطراطاب للطالع ولا نظر قط في زيج، بل ولا تقويم، | غير أنه ذكيٌّ

حاضر الجواب، فطن بالزرق، معروف بكثرة الإصابة وبلوغ الغاية فيما يخرجه من الأسرار،
ولقد اجتمع يوماً بين يديٍ مع | جماعةً كانوا عندي، وكما كنا قد اعتزمنا جهة نقصدها البعض

الأغراض، فسألته أحدنا عما نحن بصدده، فابتداً من غير أخذ طالع، ولا نظر في تقويم، فأخبرنا
بالجهة التي أردنا قصدها، ثم عدل إلى كل واحدٍ من الجماعة فأخبره عن كثيرٍ من تفصيل أمره

وأغراضه حتى قال لأحدهم: وأنت من بين الجماعة قد وعدك واعد بشيءٍ يوصله إليك وقبلك به
متعلق، وفي كُلَّ شيءٍ مما يدلّ على هذا وضرب يده إلى كمه يستخرج ما فيه، فاستحيي ذلك

٨ وهذا الحكم [-] ، ١

١ على] عليه، د ٣ [أن] بان، د ٤ و تكون، د || ذكرناه ذكرنا، د ٥ أو الحن] والحن،
د ٧ فيه] -، ج د ٨ يستمر + بل ينقطع، ج د || الحكم] -، ج د ١٠ قد] إضافة فوق السطر،

د ١١ يصيّبون] ويصيّبون، مع و مشطوب، ج || فيما] مما، د || مستطرفة] تستطرفة، د || المعروف]
+ [إضافة فوق السطر] الخاتمين، د ١٣ معروف ... بكثرة] معروف به كثير، ج د ١٤ يوماً] إضافة
في هامش ج || مع] -، ج د || وكما] إضافة في هامش ج || كنا] -، د ١٧ من] -، د ١٨ و ضرب

يده] وقد انقضت حاجتك وانجزت وجذب [+ (حاشية) ضرب] يده، ج، وقد انقضت حاجتك وانجزت
و ضرب يده، د || يستخرج] فاستخرج، د

الرجل، ووسم من الوقوف على ما في كمه بجهده، فلم ينفعه ذلك، وأعان الحاضرون على إخراج ما في كمه لما أحسوا بالإصابة من الزرّاق، فأخرج من كمه رقاع كثيرة، وفي جملتها صكٌ على دار الضرب بصلةٍ من خليفة الوزارة في ذلك الوقت فعجبنا مما اتفق من إصابته مع بعده من صناعة النجوم.

وكان لنا صديق يقول أبداً: من أدلّ دليل على بطلان أحکام النجوم إصابة الشعراي. وجرى

بوماً مع من يتعاطى علم النجوم هذا الحديث فقال: عند المجمدين أن السبب في إصابة من لا يعرف شيئاً من علم النجوم أن مولده وما يتولاه من الكواكب اقتضى له ذلك. فقلت له: لعل بطليموس، وكل عالمٍ من علماء المجمدين ومصيّب في أحکام علمها إنما سبب إصابة مولده وما تقتضيه كواكبه من غير علمٍ ولا فهم فلا يجب أن يستدل بالإصابة على العلم إذا كانت تقع من

جاهلٍ، ويكون سببها المولد، وإذا كانت الإصابة بالمواليد فالنظر في علم النجوم عبث وتعب لا يحتاج إليه لأن المولد إن اقتضى الإصابة أو الخطأ فالتعلم لا ينفع وتركه لا يضر، وهذه علة تسرى إلى كل صنعةٍ حتى يلزم أن يكون كل شاعر مفارق وصانع حاذق وناسخ للديباج ومدقق لا علم له بتلك الصناعة، وإنما اتفقت الصنعة منه بغير علم لما تقتضيه كواكب مولده، وما يلزم على هذا من الجهالات لا يُحصى.

واعلم أن التعب بعلم مراكز الكواكب وأبعادها وأشكالها وتسييراتها متى لم تكن ثمرة العلم بالأحكام والاطلاع على الحوادث قبل كونها لا معنى له ولا غرض فيه، لأنها لا منفعة في أن

يعلم ذلك كله لأمرٍ يخص نفس العلم به وما يجري الاطلاع على ذلك إذ لم تنتد المعرفة إلى العلم بالأحكام إلا بجري العالم بعدد الحصى وكيل الثرى ومعرفة أطوال الجبال وأوزانها، فكما أن العناء في تعرّف ذلك عبث لأنّه لا يجيء نفعاً فكذلك العلم بشكل الفلك وتسييراته كواكبه وأبعادها،

١ ومنع] وامتنع، ١٧ كله] كل، ١] [يجري]+ [جري، ١٩ فكذلك] وكذلك، ١

١ بجهده] بجهله، ٢ أحسوا] أحسنوا، ٤] وفي] في، ٧ يعلم] يعلم، ٧ من الكواكب] وتفتضليه كواكب، ٨ أحکام علمها] أحکامه عليها، ٩] تكن] يكن، ١٦ منفعة] فائدة، ١٢ ومدقق] ومؤفق + (حاشية) ومدقق، ١٣ منه]-، ١٥] تبعد] يتعد، ١٨ العالم] ١٧ يعلم] تعلم، ١٩ كله ... يخص] كله وتحتخص، ١٩] تبعد] يتعد، ١٨ العلم] العلم، ١٩] الثرى] النوى، ١٩ لأنّه] وسفه، ١٩]

والمعرفة بزمان قطع كل كوكب للملك وتفاضلها فيه، وما شقى القوم بهذا الشأن وأفروا فيه أحمارهم إلا لتقديرهم أنه يفضي إلى معرفة الأحكام، فلا يغتر يقول من يقول منهم: إننا ننظر في ذلك لشرف نقوستنا بعلم الهيئة ولطيف ما فيها من الأعاجيب، فإن ذلك تجسس منهم وتقارب ٢٤٧ بـ إلى أهل الإسلام، ولو لا أن غرضهم معرفة الأحكام لما تبعوا بشيء من هذا كله، ولا كانت فيه فائدة ولا منه عائدة.

ومن أدل الدليل على بطلان أحكام النجوم أنا قد علمنا أن من جملة معجزات الأنبياء عليهم السلام الإخبار عن الغيوب، وعد ذلك خارقاً للعادات كإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص، ولو كان العلم بما يحدث طريقاً نحوه لم يكن ما ذكرناه معجزاً ولا خارقاً للعادة. وكيف يشتبه على مسلمٍ بطلان أحكام النجوم، وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجمين والشهادة | ١٧١ بـ بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم، ومعلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة التكذيب بما يدعوه المنجمون والإذراء عليهم والتهجين لهم، وفي الروايات عنه عليه السلام من ذلك ما لا يحصى كثرة، وكذلك عن علماء أهل بيته عليهم السلام وخيار أصحابه رضي الله عنهم فما زالوا يتبرّون من مذاهب المنجمين ويعذّبونها ضلالاً ومحالاً، وما اشتهر هذه الشهرة في دين الإسلام كيف يغتر بخلافه منتبه إلى الملة ومصلٍ إلى القبلة.

فأما إصابتهم في الإخبار عن الكسوفات وما مضى في أثناء المسألة من طلب الفرق بين ذلك وبين سائر ما يخبرون به من تأثيرات الكواكب في أجسامنا، فالفرق بين الأمرين أن الكسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها طريقة الحساب وتسيير الكواكب، وله أصولٌ صحيحة وقواعدٌ سديدة، وليس كذلك ما يدعونه من تأثيرات الكواكب في الخير والشر والنفع والضر، ولو لم يكن من الفرق بين الأمرين إلا الإصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجرها، ولا يكاد يتفق فيها خطأ البتة، فإن انحطاط المعهود الدائم إنما هو في الأحكام الباقية حتى أن الصواب

٨ طريقاً نحوه طريق نحوه، ١٢ فما بلا،

١ وتفاضلها وتفاصيلها، ج [شقي] + (حاشية) سعي، ج [فيه] -، ج د ٣ لشرف] لشرف، ج د ٤ تبعوا] تعنوا، ج د ٦ قد] -، د ٨ ما] مما، ج [للعادة] للعادات، د ١٠ صلى ... وآل [عليه السلام، د ١١ والتهجين] والتعجيز، ج د ١٢ رضي ... عنهم] -، ج د ١٣ يتبرّون] يبرؤون، د ١٤ ومصلٌ] وحصل، د ١٩ من] في، ج د ٢٠ يتحقق] بين، ج د [إن] وأن، ج د

هو العزيز فيها، وما يتفق لعله فيها من إصابة قد يتفق من الحمن أكثر منه. فحمل أحد الأمرين على الآخر بُرْت وقلة دين وحياة. ١٢٧٩ا

المسألة السادسة

ما القول في المنامات، أصححة هي أم باطلة؟ ومن فعل من هي؟ ومن أي جنس هي؟ وما هي؟
٥ وما وجه صحتها في الأكثر؟ وما وجه الإنزال عند رؤية المباشرة في النام؟ فإن كان فيها صحيح وباطل، فما السبيل إلى تمييز أحد هما من صاحبه؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أن النائم غير كامل | العقل لأن النوم ضربٌ من السهو والشهو ينفي
العلوم، ولهذا يعتقد النائم في نفسه الاعتقادات الباطلة لنقصان عقله وقد علومه، وجميع المنامات
إثنا هي اعتقادات يبتدئها النائم في نفسه ولا يجوز أن تكون من فعل غيره فيه لأن من عداه من
المخدّعين سواء كانوا بشراً أو ملائكة أو جنّاً أجسام والجسم لا يقدر على أن يفعل في غيره اعتقاداً
١٠ اب١٧٥
إبداً بل ولا شيئاً من الأجناس على هذا الوجه وإنما يفعل ذلك في نفسه على سبيل الابتداء.
 وإنما قلنا أنه لا يفعل في غيره جنس الاعتقادات متولاً لأن الذي تعدد الفعل من محل القدرة
إلى غيرها من الأسباب إنما هو الاعتمادات وليس في أجناس الاعتقادات ما يولد الاعتقادات
ولهذا لا يعتمد أحدنا على قلب غيره الدهر الطويل ما تولد فيه شيء من الاعتقاد، فقد بين ذلك
١٥ ب٢٨٤
وشرح في مواضع كثيرة. والقدم تعالى القادر على أن يفعل في قلوبنا ابتداءً من غير سبب أجناس
الاعتقادات لا يجوز أن يفعل في قلب النائم اعتقاداً لأن أكثر اعتقادات النائم جهل وتناول
شيء على خلاف ما هو به لأنه يعتقد أنه يرى ويسمى وأنه راكب وعلى صفاتٍ كثيرة، وكل
ذلك على خلاف ما هو به، وهو تعالى لا يفعل الجهل فلم يبق إلا أن الاعتقادات كلها من جهة
النائم.

٤ أصححة] صححة، ب || وما هي]-، ١ في نفسه]-، ١٢ متولاً]-، ب ١٦ الاعتقادات]
الاعتمادات، اب || لا] ولا، ب ١٨-١٧ لأنه ... به]-، ب

١ يتفق] بين، د || إصابة] الإصابة، د ٢ وحياة]-، ج د ٣ المسألة السادسة] مسألة في المنامات،
ج د ٤ وما هي]-، ج د ٥ فإن] وإن، ج ٦ صاحبه] الآخر، د ٧ وبالله التوفيق]-، ج ٨ في
نفسه]-، ج ١٠ سواء]-، ج، نصوا، د || على]-، ج ١٤ الاعتقاد] الاعتقادات، ج ١٥ تعالى]+
هو، ج ١٦ لا] ولا، ج

وقد حكى في المقالات أن المعروف بصالحة قبة كان يذهب إلى أن كل ما يراه النائم في منامه على الحقيقة، وهذا جهلٌ يضاهي جهل السوفسطائية لأن النائم يرى أن رأسه مقطوع وأنه قد مات وإن قد صعد إلى السماء، ونحن نعلم ضرورة خلاف ذلك كله، فإذا جاز عند صالح هذا أن يعتقد اليقظان في السراب أنه ماء وفي المردي إذا كان في الماء أنه مكسور وهو على الحقيقة ٥ صحيحٌ لضرب من الشبهة واللبس فألا جاز ذلك في النائم وهو من الكمال أبعد وإلى النقص أقرب، وينبغي أن يُقسم ما يتخيل النائم أنه يراه إلى أقسام ثلاثة، منها ما يكون من غير سببٍ يقتضيه أو داعٍ يدعوه إليه فيكون اعتقاداً مبتدأً، ومنها ما يكون من سوس الشيطان ومعنى هذه الوسوسة أن الشيطان يفعل في داخل سمعه كلاماً خفياً يتضمن أشياء مخصوصة فيعتقد النائم إذا سمع ذلك الكلام أنه يراه فقد نجد كثيراً من النائم يسمعون حديث من يتحدث بالقرب منهم فيعتقدون أنهم يرون معنى ذلك الحديث في منامهم، منها ما يكون سببه والداعي إليه خاطراً يفعله الله تعالى أو يأمر بعض الملائكة بفعله. ومعنى هذا الخاطر أيضاً أنه يكون كلاماً يفعل في داخل سمع النائم فيعتقد النائم أيضاً أنه يرى ما يتضمنه ذلك الكلام، والمنامات الداعية إلى الخير والصلاح في الدين يجب أن تكون إلى هذا الوجه مصروفةً كأن ما يقتضي الشر منها الأولى أن تكون إلى سوس الشيطان مصروفة، وقد يجوز على هذا فيما يراه النائم في منامه ثم يصح ذلك حتى يراه في يقظته على حدّ ما يراه في منامه، وفي كل منامٍ يصح تأويله أن يكون سبب صحته أن الله تعالى يفعل كلاماً في سمعه لضربٍ من المصلحة بأن شيئاً يكون أو قد كان على بعض الصفات، فيعتقد النائم أن الذي يسمعه هو يراه. فإذا صحّ تأويله على ما رأه فلما ذكرناه إن لم يكن مما يجوز أن تتفق فيه ١٥

١٥ ٢٧٩ب ٦٦١

١٦ ٢٩٢ب ٤٠٣

١٧ ٢٩٢ب ٤٠٣

١٨ ٢٩٢ب ٤٠٣

١٩ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢٠ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢١ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢٢ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢٣ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢٤ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢٥ ٢٩٢ب ٤٠٣

٢٦ ٢٩٢ب ٤٠٣

١ وقد حكى[-، ب ٢ جهل+] منه، ب [قد] إضافة فوق السطر، ١ ٣ [كله]-، ب [جاز] كان،
ب ٥ [لضرب] بضرب، ب ٧ [يدعوا] يدعوا، ا ب ١٠ خاطراً خاطر، ا ب ١١ [سمع النائم]
سمعه، ب ١٢ [النائم]-، ب ١٣ تكون] يكون، ب ١٤ حتى] حين، ب ١٥ [تأويله]-، ب
أو] لو، ب ١٧ رأه] يراه، ب [تفق] تتفق، ب

١ حكى ذكر، ج د [قبة] + (حاشية) وجل، ج ٢ جهلٌ يضاهي] جهل منه أيضاً هو، ج؛ جهل منه
يضاهي، د ٤ ماء] الماء، ٥ [المردي] + (حاشية) المردي خشبة تكون مع الملا (؟) بين الزورق، ج
٥ ذلك] ذاك، د ٦ أو] ولا، ج د ٧ فيكون] -، ج ٨-٧ ومعنى ... الشيطان] -، ج د ١٠ معنى]
، ج [خاطراً] خاطر، د ١١ أنه] أن، ج د ١٢ يرى] -، ج ١٤-١٣ الشر ... مصروفة] الشر الأولى
مصروفة إلى سوس الشيطان ومعنى هذه الوسوسه ان (؟) الشيطان، د ١٧ فلما] فما، ج [تفق] يتفق،

الصحة اتفاقاً، فإن في المنامات ما يجوز أن يصح بالاتفاق وما يضيق فيه مجال نسبته إلى الاتفاق، فهذا الذي ذكرناه يمكن أن يكون وجهاً فيه.

فإن قيل: أليس قد قال أبو علي الجبائي في بعض كلامه في المنامات أن الطياع لا يجوز أن تكون مؤثرة فيها لأن الطياع مما لا يجوز على المذاهب الصحيحة أن تؤثر في شيء وأنه غير ممتنع

مع ذلك أن يكون بعض المأكولات تكثر عندها المنامات بالعادة كما أن فيها ما يكثر عنده بالعادة

تحليل الإنسان | وهو مستيقظٌ لما لا أصل له، قلنا: قد قال ذلك أبو علي، وهو خطأ لأن تأثير المأكولات

بحجري العادة على المذاهب الصحيحة إذا لم يكن مضافاً إلى الطياع فهو من فعل الله تعالى، فكيف نضيف التخييل الباطل والاعتقاد الفاسد إلى فعل الله تعالى؟ فاما المستيقظ الذي استشهد به، فالكلام فيه والكلام في النائم واحد ولا يجوز أن نضيف التخييل الباطل إلى فعل الله تعالى في نائم

ولا يقطنان. فاما من يختيّل الفاسد وهو غير نائم فلا بد من أن يكون ناقص العقل في الحال أو فقد

التبييز به | وما يجري مجراه فيبدأ اعتقاداتٍ | لا أصل لها كما قلنا في النائم.

فإن قيل: فما قولكم في منامات الأنبياء عليهم السلام؟ وما السبب في صحتها حتى عذر ما يرونه في

المنام مُضاهياً لما يسمعونه من الوحي؟ قلنا: الأخبار الواردة بهذا الجنس غير مقطوع على صحتها ولا هي مما يوجب العلم، وقد يمكن أن يعلم الله النبي بوجي يسمعه من الملك على الوجه الموجب للعلم:

إني سأرِيكَ في منامك في وقت كذا ما يجب أن تعمل به، فيقطع على صحتها من هذا الوجه لا بمجرد رؤيته في المنام، وعلى هذا الوجه يُحمل منام إبراهيم عليه السلام في رؤية ذبح ابنه ولو لا ما

أشرنا إليه كيف كان يقطع إبراهيم عليه السلام بأنه متبع بذبح ابنه؟

١ [نسبته] تشبه، ب ٥ لأن + ما، ٦ تأثير] تأثيرات، ا ب ٩ والكلام في] وفي، ب || تعالى] -،

ب || في] من، ب ١٠ ولا يقطنان] ويقطنان، ب || أو فقد] وفقد، ب

١ [نسبته] + (حاشية) في تشبه، ج؛ نسبةً، د ٣ أليس] اليـس، د ٤ مما] -، ج د || يؤثر] يؤثر، د

٥ المأكولات] المـاـكـلـ، ج د || تـكـثـرـ يـكـثـرـ، د ٦ تـخـيـلـ تـخـيـلـ، د || عـلـىـ] + الجـبـائـيـ، د ٧ مـضـافـاـ

مـضـافـةـ، ج ٨ نـضـيفـ] يـضـيفـ، د ٩ نـضـيفـ] يـضـيفـ، د ١٠ مـنـ] ما، ج د || يـتـخـيـلـ] + من،

د ١١-١٠ أو ... التـبـيـزـ] وـفـاقـدـاـ لـتـمـيـزـ، دـ وـفـاقـدـاـ بـالـتـبـيـزـ، ج ١١ وـمـاـ] فيـ ماـ، دـ || اعتـقـادـاتـ] اعتـقـادـ،

جـ دـ || لـهـ] لهـ، جـ ١٣ مـضـافـاهـ] + (حـاشـيـةـ) مـشـابـهـاـ، جـ ١٤ مماـ] فيماـ + (حـاشـيـةـ) مماـ، دـ || يـوجـبـ]

تـوـجـبـ، جـ || يـعـلـمـ اللهـ أـعـلـمـ] يـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، جـ ١٥ بـهـ] عـلـيـهـ، دـ جـ دـ ١٦ رـؤـيـتـهـ]

+ لهـ، جـ دـ || رـؤـيـةـ] -، جـ دـ ١٧ كـانـ] -، دـ || اـبـهـ وـلـدـهـ، جـ دـ

فإن قيل: فما تأویل ما يُروى عنه عليه السلام من قوله «مَنْ رَأَى فِي الْشَّيْطَانِ لَا يَتَّبِعُه»، وقد علمنا أن المبطل والمحقق والمؤمن والكافر قد يرون النبي عليه السلام في النوم ويُخْبَرُ كل واحدٍ منهم عنه بضد ما يُخْبَرُ به الآخر، فكيف يكون رأيًّا على الحقيقة مع هذا؟ قلنا: هذا خبرٌ

واحدٌ ضعيفٌ من أضعف أخبار الآحاد ولا مَعْوَلَ على مثل ذلك، على أنه يمكن مع تسليم صحته أن يكون المراد به: من رأى في اليقظة فقد رأى على الحقيقة، لأن الشيطان لا يَتَّبِعُه

5 د 304 قيل: أن الشياطين ربما تَمَثَّلتَ بصورة بعض البشر | وهذا التأویل أشبه بظاهر ألفاظ الخبر

لأنه قال: من رأى فقد رأى، فأثبتت غيره رأيًّا له ونفسه مرئيةً وفي النوم لا رأي على الحقيقة ولا مرئي وإنما ذلك في اليقظة ولو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام من اعتقاد أنه يرأى في

منامه وإن كان غير رأء على الحقيقة فهو في الحكم كأنه قد رأى وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر

10 وتبديل لصيغته، وهذا الذي ربناه في المنامات وقسمناه أشدَّ تحقيقاً من كل شيء قيل في أسباب المنامات وما سُطِّرَ في ذلك معروف غير محرر ولا محقق. فأما ما تهذى به الفلسفة في هذا الباب

فهو مما يُضِّلُّ الشكلي لأنهم ينسبون ما صح من المنامات لما أعيتهم الحيل في ذكر سببه إلى أن

النفس اطلعت إلى عالمها فأشرفت على ما يكون، وهذا الذي يذهبون إليه في حقيقة النفس غير

مفهوم ولا مضبوط، فكيف إذا أضيف إليه الاطلاع إلى عالمها وما هذا الاطلاع وإلى أي شيء

15 يشيرون بعالم النفس ولم يُجب أن نعرف الكائنات عند هذا الاطلاع؟ وكل هذا زخرفة ومخرقه

وتهاويل لا يحصل منها شيء، وقول صالح قبة، مع أنه تجاهل مضمون، أقرب إلى أن يكون مفهوماً

ج 280 ب ب 285 ب من قول الفلسفه، لأن صالحأدعى أن النائم ارى على الحقيقة ما ليس يراه، فلم يُشر إلى أمرٍ

1 من قوله] -، ب ٣ رأيًّا إثباتاً، ب ٤ ضعيف ... أضعف] من ضعيف، ا ب ٥ لليقظان] اليقظان، ا ب ٨ حملناه حملنا، ب ٩ راء+ لي، ا ١٠ ربناه أثبتناه، ب ١١ محرر] محكم، ب ١٢ الحيل] الحيلة، ب ١٣ وهذا الذي] والذى، ا ب ١٥-١٤ إلى ... الاطلاع] إضافة في هامش ب ١٥ ومخرقه] في مخرقة، ا

٢ يَتَّبِعُه] يَخْيَلُ، ج د || المبطل والمحقق] الحق والمبطل، ج || عليه] + الله، د ٣ على] له في، د ٥ بي] في، د ٦ بعض] -، ج د ٧ على] في، ج ٩ راء+ لي [إضافة في هامش ج] ١٠ أشدَّ أسد، ج ١١ محرر] محصل، ج || تهذى] يهذى، د ١٢ مما] ما، د ١٣ إلى] على، د || إليه] -، د ١٥ عند] + فقد، د ١٦ يحصل] ويحصل، د ١٧ فلم] ولم، د

غير معقولٍ ولا مفهومٍ بل ادعى ما ليس ب صحيحٍ وإن كان مفهوماً، وهؤلاء عولوا على ما لا يفهم مع الاجتهاد ولا يعقل مع قوة التأمل والتبين فالفرق بينهما واضح.

فأما سبب الإنزال في المنام فيجب أن يبني على تحقيق سبب الإنزال في اليقظة، وقد علمنا أن سبب الإنزال في الجماع مع اليقظة ليس هو ما يهدى به أصحاب الطبائع لأننا قد بينا في غير ٥ موضع أن الطبع لا أصل له وأن الإحالة فيه على سرابٍ لا يحصل، وإنما سبب الإنزال أن الله تعالى أجرى العادة بخروج الماء من ظهر الرجل عند هذه الحركة المخصوصة وليس يتحقق أن يُجري الله تعالى العادة بأن يخرج هذا الماء من الظهر عند اعتقاد النائم أنه يجماع وإن كان هذا الاعتقاد باطلًا.

المسألة السابعة

١٠ وجدت كل المتكلمين قالوا في كتبهم حتى سيدنا الأجل كتب الله أعداه الذي هو إمامهم والكافر عما يتبين عليهم أن من شرط النظر المولد للعلم أن يكون الناظر شاكاً في المدلول وهذا القول يوجب أن يكون العالم بحدوث الأجسام من جهة دليل الأعراض والعالم بأن الإدراك لا يتناول إلا أخص الأوصاف لا يعلم بدليل أبي علي شيئاً بل لا يمكنه النظر فيه ونحن نعلم أن من لا يعلم أن الموجود إذا لم يكن قد يعاً فلا بد من كونه محدثاً غير كامل العقل على أنهما قالوا ١٥ أيضاً، حين سألوا نفوسهم فقالوا: ما وجه تراصف الأدلة على المدلول الواحد، وجدهم أنها نعلم أنها مما لو سبقنا إليها لولدت العلم، هذا مع قولهم أنها لا تفرق بين الدليل والشبهة إلا بعد توليد الدليل ٢٧ بـ ٦٧

العلم، فكيف يعلم أنها أدلة ولا يمكننا النظر فيها ولا يولّد لنا علماً أبداً؟

٢ والتبين] والتبين، ب || فالفرق] والفرق، ب ٣ في المنام] -، ١ ٦ [إنزال] # بـ [يخرج، بـ [إنزال]، اب ٧-٦ من ... الماء] إضافة في هامش ب ٧ تعالى] -، ب ١١ [المولد] -، ب ١٣ أبي ... بل] الاعلى مسائل، ب ١٤ من ... أن] -، ب || غير كامل] عند كمال، ب ١٥ حين] حق، ب ١٦ هذا] إضافة فوق السطر، ب

٢ والتبين] والتدبر، د ٣ في المنام] -، ج د ٤-٣ وقد ... في مع، ج ٤ مع اليقظة] -، ج || اليقظة] + مع الجماع، د ٥ أن] إضافة في الهامش، د || الطبع] قول أصحاب الطبع، ج؛ قول أصحاب الطبائع، د || وإنما] وأمام، ج || الإنزال أن] ما فان، ج؛ الماء أن، د

فإن قيل: أنه إذا نظر غيرنا فيها اضطررنا إلى أنه عالم بدلوها فعلينا أنها أدلة، أمكن أن يقال: أنه لا سبيل إلى أن نعلم أحدنا عالماً وإن جاز أن نعلمه معتقداً وإذا لم نعلمه عالماً فلا سبيل إلى ما ذكروه.

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنه لا شبهة في أن القول بأن من علم شيئاً من المعلومات بدليل نظر فيه أوجب له ذلك العلم لا يصح أن يعلمه بدليل آخر إذا اجتمع مع القول بأن وجه النظر في الأدلة المترادفة مع تقدم العلم بالمعلوم إنما هو ليعلم أن ذلك المنظور فيه دليلٌ مناقضة وقول يتناهى لأن الدليل إنما يعلم دليلاً إذا حصل عنده العلم، فكيف يجوز أن يعلم في الدليل الثاني إذا نظرنا فيه أنه دليل وما حصل لنا عنده علم، والذي يقوى في النفس أن يقال أن من نظر في شيء فعله من طريق الدليل قد يجوز أن ينظر في دليل آخر يُفضي إلى العلم به ويكون عالماً به من طريقين. مثال ذلك أن يُنظر في طريقة إثبات الأعراض ويسْتَدِلُّ فيها على حدوث الأجسام فيعلم بهذه الطريقة أن الأجسام محدثة، ثم ننظر في الطريقة الأخرى التي تعتمد فيها على أن من شأن الإدراك أن يتعلق في كل ذات مدركة بأخصّ أو صافها والجسم لو كان قد يُعْلَم بوجب إدراكه على هذه الصفة لأنها من أخصّ أو صافه وإذا لم يُعْلَم ضرورة أنه لا يدرك قديماً فلا بدّ من العلم بحدوثه وهذه الطريقة مبنية على مقدمات، منها أن الجسم مدرك، ومنها أن من شأن الإدراك أن يتعلق بأخصّ أو صاف الذات المدركة، ومنها أن الجسم لو كان قد يُعْلَم لكن كونه بهذه الصفة من أخصّ أو صافه، ومنها أنه لا يدرك قديماً فتى علم بالتأمل صحة هذه المقدمات فلا بدّ من أن يفعل لنفسه اعتقاداً بأنّ الجسم ليس بقديم، وإذا لم يكن قد يُعْلَم وهو موجود فلا بدّ من كونه محدثاً. إنما قلنا أنه مع صحة تلك المقدمات وعلمه بها لا بدّ من أن يفعل اعتقاداً بأنه ليس بقديم لأنّ مجموع ما ذكرناه ملجم له إلى فعل هذا الاعتقاد كما أن من علم في ذات أنها لم تسبق ذاتاً محدثة ملجم إلى اعتقاد كونها محدثة ومن علم في فعل أن له صفة الظلم ملجم بما استقر في عقله من قبح ما له هذه الصفة إلى فعل اعتقاد بقبحه ويكون ذلك الاعتقاد عالماً لوقوعه على الوجه الذي ذكرناه.

١ [غيرنا] إضافة فوق السطر، ١ ٥ فيه] -، ب ٦ [العلم] إضافة فوق السطر، ب || [مناقضة] إضافة في الماش، ١ ٨ [علم] العلم، ب ٩ [طريق] ظهر، ب || [به] -، ب ١٠ [فيها] بها، ب ١٣ من] مكر في ب ١٦ [بأن] أن، ب، لانه، ١ ١٧ [إنما] وأنه، ب ١٨ [بأنه] أنه، ب، لانه، ١ || [لأن] ان، ١

٢١ [بقبحه] لقبحه، ب

فإذا قيل: كيف يُنظر في حدوث الجسم بالدليل الثاني وهو عالم بحدوثه بالدليل الأول والعلم بالشيء يمنع من النظر فيه ولو جاز أن ينظر فيما عَلِمَهُ لجاز أن ينظر في المشاهدات، فقلنا: ليس نظره في الدليل الثاني على الحقيقة نظراً في حدوث الجسم فيلزم أن يكون شاكاً في حدوثه وإنما ينظر في مقدمات الدليل الثاني التي منها أن من شأن الإدراك أن يتعلق بأخصّ أوصاف المدرَك، ومنها أن الجسم لو كان قدِيماً لكان كونه كذلك من أخصّ أوصافه، وغير ذلك مما قد يبَنَاه. وإذا نظر في شيءٍ فيجب أن يكون شاكاً فيما نظر فيه لا في غيره لأنَّه إذا نظر في هل الإدراك يتناول في المدرَك أخصّ الصفات أو لا يتناول ذلك إنما يجب أن يكون شاكاً في تناول الإدراك، وكذلك سائر مقدمات الدليل، وعلمه بالدليل الأول بحدث الأجسام لا يمنع من شكه في مقدمات الدليل الثاني، وإنما يمتنع على الوجه الصحيح أن يكون ناظراً في شيءٍ وهو عالم به أن النظر لا يتعلّق من المنظور فيه بوجهٍ معين بل يتعلّق بهل الصفة ثابتة أو متنافية فكانه تمثيل بين الأمرين وبحثٌ عن أيهما هو الثابت فلا بدّ من الشك مع ذلك لأنَّ العلم والقطع يتنافيان وجه تعلّق النظر، فهذا هو المانع من أن ينظر الناظر فيما يعلمه لا ما يُذكر في الكتب من النظر في المشاهدات لأنَّ لقائل أن يقول: إنما لا يصح أن ينظر في المشاهدات لأنَّه لا دليل يفضي إلى العلم بها ولو لا أن النظر في الدليل الثاني يحصل عنده علمٌ بالمدلول عليه لوجب أن يكون من علم حدوث الأجسام بدليل إثبات الأعراض، ثم نظر في الطريقة الأخرى المبنية على كيفية تناول الإدراك متى عرض له شك في إثبات الأعراض أن يخرج من أن يكون عالماً بحدث الأجسام لأنَّ شكه في حدوث الأجسام يؤثُر في علمه بحدوثها من هذا الطريق بدلالة أنه لو انفرد كونه ناظراً بهذا الدليل دون غيره حتى يشك في إثبات الأكوان أو حدوثها وأنَّ الجسم لا يخلو منها خارج من أن يكون عالماً بحدث الأجسام، وقد علمنا أنه إذا كان قد نظر في الطريقة الثانية، ثم شك في إثبات الأكوان لا يخرج من أن يكون عالماً بحدث الأجسام، فلو لا أن الطريقة الثانية قد اقتضت حصول علم له ثانٍ بالمدلول لما وجب مع الشبهة في الدليل الأول أن يستمر كونه عالماً، وهذا واضح.

فإن قيل: كيف يعلم في الدليل الثاني أنه دليل وهو لا يُتيّز له حصول العلم له من جهةه لأنَّه إذا كان عالماً بحدث الأجسام بالدليل الأول، ثم نظر في الدليل الثاني وادعيم أنه يجب أن يفعل شك [يشك]، ب ٢٠ [الثانية]-، ب

٤ [التي]-، ب ٧ [ولا]، ب ٨ [يحدث] حدوث، ا ب ٩ [يمنع] [منع، ب ١٠ [تمثيل] تمثيل، ب ١١ [يتنافيان] منافيان، ا ١٣ [ينظر] نظر، ا ١٨ [وأن] أو [أن]، ب ॥ يخلو [يخلو]، ا ب ١٩ شك [يشك]، ب ٢٠ [الثانية]-، ب

لنفسه عند تكامل صحة مقدمات الدليل الثاني اعتقاداً بحدوث الأجسام، وهذا مما لا يتيز له لأنه معتقد وعالم بحدوث الأجسام بالنظر الأول، فكيف يعلم أن الدليل الثاني دليل على الحقيقة ولا يجري ذلك مجرى من لم يكن عالماً بشئ ثم نظر في دليل عليه فوجد نفسه عالماً بما لم تكن عالمة به لأن هنا يتيز له حصول العلم بعد أن لم يكن حاصلاً، قلنا: الناظر قبل أن ينظر في هذا الدليل الثاني إذا تأمل مقدماته فلا بد من أن يكون عالماً بأنها متى صحت وعلم الناظر ذلك من حالها فإنه لا بد من أن يفعل لنفسه عالماً بحدوث الأجسام وأنه لا يجوز أن يتكملا له العلم بثبوت تلك المقدمات وصحتها ثم لا يفعل لنفسه عالماً بحدوث الجسم، كما أنه يعلم قبل النظر في طريقة إثبات الأعراض وحدوها أنه متى علم الناظر أن الجسم لم يسبق ذواتاً محدثة فلا بد من أن يفعل لنفسه اعتقاداً بأنه محدث ويكون ذلك الاعتقاد عالماً لهذا الوجه فكان العلم بأن الدليل دليل هو علم ٥

١٠ بتعلقه بالدلول على وجهٍ مخصوصٍ يُفضي إلى العلم، فمن قال أن النظر في الدليل الثاني لا يحصل ٦٩١ عنده علمٌ بأن يضيق عليه هذا الكلام، فيقال له: أيّ معنى لقولك أنه يُنظر في الدليل الثاني ليُعلم أنه دليل لأنّا نعلم بالدلول عليه، وأنت تزعم أن العلم بأن الدليل دليل هو علم بالدلول، وإذا كان العلم عندك بأن الدليل دليل إنما يحصل بعد حصول العلم للناظر بالدلول، فهذا الناظر لا يعلم أبداً أن هذا الدليل الثاني دليلٌ، ولا بد من أن يكون ما يُضفي في الكتب من أن العلم بأن الدليل دليل هو علم بالدلول فيه ضربٌ من التجوز والاختصار ويجب أن يقال العلم بأنه دليل لا بد من أن يقارنه العلم بالدلول وإلا فقد يعلم المدلول من لا يعرف أن ذلك الدليل دليل عليه وقد يجهل كون هذه الطريقة دالةً على المدلول من يعلم المدلول، فالذى ذكرناه أوضح وأصرح.

المسألة الثامنة

ما المانع من أن يقارن كل جزء من الخبر إرادةً لكونه من جملة الخبر وهو أسلم على الأصول ٢٠ من أن يقال أن الإرادة أثرت في معدومٍ أو أثرت وهي معروفة في موجودٍ؟ فإذا قيل: يلزمكم أن يكون كل جزء منه خبراً، قيل: الخبر لا بد له من كونه أجزاءً كثيرة ولا يفيد جزء واحد.

١ الدليل] -، ب ٢ الحقيقة] تحقيقه، ب || ولا] فلا، ب ٤ لأن] ولأن، ب ٧-٦ الأجسام ...
بحدوث] إضافة في هامش ب ٩ بأنه] لانه، ا ب ١١ عنده] عنه، ب ١٢ لأنّا نعلم] لا يعلم، ا
١٣ دليل] -، ب ١٧ أوضح وأصرح] أوضح وأوضخ، ب ٢١ له] -،

وأيضاً فإننا تكون كل إرادة لكونه من جملة الخبر وإن جاز أن تؤثر الإرادة الأولى في الأجزاء المعدومة كتأثيرها فيما قارنتها ولم يوجب ذلك كون كل جزء من الأجزاء خبراً ليجوز أن تؤثر الإرادات هذا التأثير فليقترب إلى الله تعالى ببيان ذلك أجمع

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أن الصحيح أن المؤثر في كون الخبر خبراً والأمر أمراً وسائر ضروب الخطاب إنما هو كون المتكلم مريداً دون الإرادة لأنه لو أراد كون الخبر خبراً أو الخطاب خطاباً لزدِّ يعنيه من غير إرادة أو كان كذلك لنفسه لم يتغير التأثير الذي ذكرناه فعلم أن التأثير لكونه مريداً وإنما تجوز القوم بأن علقوا ذلك بالإرادة لأنها مُصاحبةٌ للمؤثر في الحقيقة وهو كونه مريداً، وإذا كما قد دللتني في مواضع كثيرة على أن الخبر لم يكن خبراً لجنسه ولا لوجوده ولا لدوته ولا لصيغته وصورته، وبيننا أنه لا بد من وجهٍ يقتضي كونه بهذه الصفة وأن ذلك ليس إلا كون المخاطب به مريداً، فبنا حاجة إلى النظر كيف يُؤثر كونه مريداً في الخبر وعلوم أنه لا يجوز أن يؤثر فيه ولا علقة بينه وبينه من مصاحبةٍ أو ما جرى مجراهما، وليس يجوز أن يصاحب كونه مريداً جميع أجزاء الخبر لأن هذا الوجه يقتضي في كل جزء من أجزاء الخبر أن يكون خبراً بانفراده لأن كونه مريداً إنما يتعلق بالقصد إلى كونه خبراً والجزء الواحد لا يمكن ذلك فيه، ولا يجوز أن يقارن كونه مريداً للخبر آخر جزء من أجزاءه لأن ما وقع من الأجزاء وتقدم وجوده ولم يكن خبراً ولا من جملة الخبر لا يجوز أن يتغير عن ذلك بما يصاحب هذا الجزء الأخير فلم يبق إلا أن يصاحب كونه مريداً للإختار أول جزء من أجزاء الخبر ويُؤثر في الجميع لتعلق الخبر بعضه ببعضٍ ولم يبق بعد هذا إلا أن نحيط عن الشبهة المذكورة في السؤال وهي أن تقارن الإرادة أو كون المرید مريداً كل جزء من أجزاء الخبر، والذي يفسد ذلك أنه لا يخلو من أن تكون هذه الحال المقارنة لكل جزء من أجزاء الخبر متناولةً لجعل ما قارنته خبراً أو من جملة الخبر. فإن كان القسم الأول وجوب أن يكون كل جزء من أجزاء الخبر خبراً وقد علمنا خلاف ذلك، وإن كان الثاني فيبطل بأنه لم يبق إلا أن الخبر على الحقيقة خبراً لأن كل جزء من أجزاء الخبر إذا لم يكن خبراً وكانت

١ [يكون] يكون، ب ٢ [قارنتها] قارنتها، ا ب [ليجوزن] #ليجوزن، ب ٤ [أن الصحيح] -، ا ٥ أو [الخطاب] والخطاب، ا ١٢-١١ وليس ... الخبر] إضافة في الهمش، ا ١٣ [يتعلق] تعلق، ب [والجزء] والخبر، ب ١٦ أول ... جزء] والجزء، ب ١٨ يخلو] يخلو، ا ب ١٩ [متناولةً] مشاركة، ب ٢٠-١٩ [يجعل ... الخبر] إضافة في هامش ب ١٩ أو آخر ب ٢٠ [خلاف] فساد، ب

الإرادة أو حال المريد | المقتربة به لا تتناول كونه خبراً وإنما تتناول كونه من جملة الخبر فـما المؤثر في كون الخبر بكلله خبراً وهو المقصود. وليس هاهنا إشارة إلى إرادة ولا حالٌ تتعلق بهذا الوجه ١٨٥
بعينه فقد عري كون الخبر خبراً من مؤثر فيه ومقتضى له، وبعد فليس لكل جزء من أجزاء الخبر صفة ولا حكم بكونه من جملة أجزاء الخبر فكيف تعلق ذلك بمقتضى ومؤثر وله بكونه خبراً صفة، ولا بدّ من مؤثر فيها وإذا أبطننا كلّ ما يشار إليه من المؤثرات إلا كون المريد مريداً فيجب أن تتعلق هذه الحال بكون الخبر خبراً لا بكون الجزء الذي يقارنها من جملة أجزاء الخبر وإذا تعلقت بكونه خبراً فأولى ما يقال في كيفية الاختصاص حتى يؤثّر ما قلناه من المقارنة لأول جزء من أحراه.^٥

تمت المسائل وأجوبتها

١ [تناول] يتناول، ب [تناول] يتناول، ب ٥ [المريد] إضافة فوق السطر، ٦ [الحال] -، ب [يقارنها] يقارنه، ا ب ٩ تمت ... وأجوبتها] تمت المسائل السلارية والله الحمد والشكر وصلي الله على محمد وآلـهـ الأـخـيـارـ واللهـ حـسـيـ وـنعمـ الـوـكـيلـ فـغـ منـ نـسـخـهاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـ الرـمـدـ بـ

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر الله المبارك شعبان سنة أربع وأربعين وخمسماة، بـ